تنوير المسلمة

في الرد على شبهات المرأة

إعداد

د/ عبدالله محمد

أ / ريهام البركاني

تنوير المسلمة

في الرد على شبهات المرأة

تـــأ لـــيف :

د/عبدالله محمد

أ/ريهام البركاني

الفهرس

المقدمة..... ٤

شبهة تشبيه المرأة بالكلب والحمار في الإسلام..... ٥

" شبهة " ناقصات عقلٍ و دين وشهادة المرأة ٨

شبهة ضرب المرأة في الإسلام..... ١١

شبهة أن المرأة تقبل وتدبر في صورة شيطان ١٥

شبهة زواج القاصرات في الإسلام..... ١٧

"شبهة " المرأة عورة ١٩

شبهة سجود المرأة لزوجها..... ٢٢

شبهة "عدم المساواة بين الرجل والمرأة (القوامة) ٢٥

" شبهة " خُلقت المرأة من ضلع أعوج..... ٣١

شبهة" تعدد الزوجات بالإسلام..... ٣٢

" شبهة " لعنتها الملائكة حتى تصبح ٣٦

"شبهة "دية قتل المرأة بالخطأ نصف دية الرجل ٣٨

"شبهة "ميراث المرأة..... ٤٠

"شبهة "و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ٤٣

" شبهة "رسول الاسلام يقول لامرأة غريبة هبي نفسك لي !؟..... ٤٥

"شبهة" لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ٤٧

" شبهة " السبي وملك اليمين ظلم واغتصاب للمرأة..... ٤٩

" شبهة " لماذا يحل للرجل الزواج من أهل الكتاب ومحرم على المسلمة أن تفعل ذلك؟ ٥٢

شبهة " حور العين..... ٥٣

شبهة " النساء أكثر أهل النار ٥٤

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا زمن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدا عبده ورسوله

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد

لا يكاد يمر يوم حتى ترى على الشاشات أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو على صفحات المجلات والصحف طعنا في دين الله وادعاءات أن الإسلام قد أهان المرأة وظلمها وقهرها فهو بالتأكيد ليس هو دين الخالق ولابد للمرأة أن تخرج من هذا الدين وتعتنق النسوية!

أمثال هؤلاء ليس لهم هم ولا شاغل إلا تشكيك المسلم والمسلمة في دينهم، ويتسترون خلف ذلك بشعارات براقة كالتنوير والحداثة والتطوير وحرية المرأة وغير ذلك من عبارات جميلة المنظر قبيحة الخبر، وعلى المسلم والمسلمة

ألا يلقي أذنه لكل عبارة براقة، وألا يعجب بكل كلام يسمعه؛ فإن الأفعى لينة الملمس لكنها قاتلة

ومن هذا المطلق وجب على كل مسلم أن يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فالمسلمون جميعا مكلفون بتبليغ دعوة الله ورسوله إلى العالم كافة ، فإن الدين الإسلامي باق ولا خوف عليه

ومن هذا المنطلق ابتدأنا مشروع (تنوير المسلمة) لنؤكد من خلاله على بطلان كل ما يروجه المذهب النسوي الإلحادي من شبهات و تدليسات لتدمير المرأة وبالتالي تدمير الأسرة وقد كنا نكتب مقالات منفصلة في صفحاتنا بالفيسبوك (صفحة الحقيقة المطلقة و صفحة العلم يؤكد الدين) فجاءتنا فكرة أن نجمع تلك المقالات في كتيب ينفع كل باحث وباحثة ويكون مرجعا بسيطاً للرد على الشبهات حول المرأة

وسيكون للمشروع كتيبات أخرى أحدهم عن " المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة البشر " والآخر حول "الوجه الأسود للنسوية" فاطلبوا روابط هذه الكتيبات من خلال رسائل صفحاتنا على الروابط التالية

صفحة الحقيقة المطلقة:

https://www.facebook.com/hakika.motlaka.٢٠٢١

- https://www.facebook.com/profile.php?id=١٠٠٠٨٦٤٢٦١٦١٤٩٠

صفحة العلم يؤكد الدين:

https://www.facebook.com/Islam.anti.atheism/

ونسأل الله التوفيق في هذا المشروع وأن ينفعكم به وأن يتقبله منا خالصا لوجه الكريم

د/ عبدالله محمد

أ/ ريهام البركاني

شبهة تشبيه المرأة بالكلب والحمار في الإسلام

تقول الشبهة لقد شبه نبيكم المرأة بالحيوانات وذلك في الحديث القائل " يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأةُ، والكَلْبُ، والحِمارُ" وهو حديث صحيح

وهذا لا يليق بدين من المفترض انه من خالق المرأة.

الرد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول وبعد..

أولا من أين جئتم أن الحديث يشبه المرأة بهذه الكائنات أين ذلك في الحديث أصلا ، ألا تعرفون أسلوب التشبيه وأركانه؟! ، أين المشبه والمشبه به ؟!! أين أداة التشبيه ؟!! أين وجه الشبه ؟!!

لا يوجد لأن الحديث ليس فيه أسلوب تشبيه أصلا ، دعونا نعطي بعض الأمثلة حتى يتضح المقصد:

تخيل أنك وجدت لافتة مكتوب عليها " ممنوع عبور الإنسان والكلب؛ فهذه المنطقة تحوي ألغام ومتفجرات " فهل ستفهم من هذه اللافتة أنها تشبيه للإنسان بالكلب ؟! قطعاً لا ، لا توجد أركان تشبيه أصلا هنا وإنما المعنى هو اشتراك الكلب والإنسان في التعرض للخطر من هذه المنطقة وليس تشبيها على الإطلاق.

تخيل حين أقول " الابن يخاف من أبيه ويخاف من الذئب" فهل تفهم من كلامي أن الابن يشبه أبيه بالذئب لأنه يخاف منهما ؟! ، قطعاً لا ، لا توجد أركان التشبيه هنا أيضاً وإنما المعنى هو اشتراك الأب والذئب في إحداث الخوف في نفس الابن بطريقة مختلفة فالابن يخاف من أبيه خوف مهابة ووقار ، ويخاف من الذئب خوف الافتراس والهجوم، فالاشتراك في الحكم لا يعني التشبيه كما هو واضح من المثالين.

ولكن لماذا لم تكونوا منصفين وتقولوا أن هناك تشبيه للرجل بالشيطان أيضاً ، أم أنكم تتصيدون للنساء فقط لتفتنوهن عن دين الله فقال صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي يمر أمام المصلين " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله، (((فإنما هو شيطان)))" (١) ، وهذا بالطبع خاص بوصف الرجل الذي يريد إفساد صلاة أخيه فهو كالشيطان الذي يكون حريصاً أيضا على إفساد صلاة المسلم (وننتبه هنا أن كلمة فليقاتله لا تعني يقتله ولكن تعني فليمنعه أو يضربه لأن القتل محرم إلا في ثلاث : القصاص ، الزاني المحصن(المتزوج) ، المرتد المجاهر) فلماذا تركتم هذا الحديث الذي فيه تشبيه(نوعه بليغ) بالفعل وذهبتم للمرأة الذي يخلو الحديث عنها من أي وسيلة للتشبيه!! عجيب أمركم.

طيب !! ما معنى الحديث إذاً ؟

معناه أن الصلاة تُبطَل إذا مرت من أمام الرجل امرأة لأنها قد تفتنه وتشغل قلبه عن ذكر الله وعن الخشوع

---

(١) صحيح البخاري٣٢٧٤

في الصلاة ، والحمار فيبطل الصلاة لأنه ينهق بصوت مرتفع فيشتت المصلي عن تركيزه ولا يستطيع أن يذكر الله أو يركز في صلاته ، والكلب لأنه يرهب الرجل ويخوفه فلعله يعضه او يهاجمه ولا يجوز الصلاة بدون إطمئنان او بوجود الخوف.

يعني المرأة و الحمار والكلب يبطلون الصلاة لأسباب مختلفة ، فأين التشبيه هداكم الله!! ولا ننسى ان مرور الرجل أيضاً مكروه وذلك كما ذكرنا بالحديث (فليقاتله فإنما هو شيطان) .

طيب هل هذا فهمنا الشخصي للحديث أم هكذا فهمه السلف ؟!

قال القرطبي في تفسير هذا الحديث: "ذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع، فيتشوش المتفكر في ذلك" (١)

وماذا لو لم يفتتن بها؟ فلا ينطبق الحديث على صلاته ولا ينطبق على كون المرأة تقطع الصلاة وهذا ما تنقله لنا أمنا عائشة رضي الله عنها الآن.

وماذا عن قول السيدة عائشة : أعدلتمونا(أي شبهتمونا) بالكلاب والحمير

أولا: عائشة رضي الله عنها ظنت أن هذا الكلام من كلام الرواة وليس من كلامه ، وما كان لها أن ترد عليه حديثا قاله بل أو تقلل من مقامه، ويدل على ذلك قولها أعدلتمونا؟ ولم تقل قد عدلنا رسول الله، ثم إن جل إعتراضها كان لأجل مخالفة الحديث لفعله فقد كان يصلي وهي مستلقية معترضة قبلته، ولم تقطع صلاته، ولم يأمرها بالتنحي، فاستغربَت المخالفة بين قوله وفعله، لذلك فرق العلماء بين المار والماكث؛ لأن المار يشغل النظر ويلهي القلب خلافا للماكث. ، لذلك قد ذهب بعض أهل العلم في تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، إلى أنه ليس المراد به إبطال الصلاة، وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن الخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها .

وكعادتنا في ردود الشبهات سنحيل النص المتشابه إلى النص المحكم حتى نرى هل ينظر الإسلام للمرأة على أنها حيوان كالكلب والحمار أم أن هذا سوء فهم من طارح الشبهة ؟!

دعونا نستعرض النصوص المحكمة التي تكرم الرجل والمرأة على السواء حيث عندنا في علوم التفسير اذا جاء النداء بالصيغة المطلقة فهو يشمل الرجال والنساء إلا إذا اقترن بمخصص للرجال فقط او النساء فقط

قال عز وجل " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (التين ٤)

وقال عز وجل " ولقد كرمنا بني آدم " (الإسراء٧٠)

وقال عز وجل " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " ولم يقل رجالكم او نسـائكم

وقال صلى الله عليه وسلم "النساء شقائق الرجال" (٢)

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي ١٦٧/١

(٢) مسند احمد ٢٥٦/٦

بل نجد أن الله عز وجل فضل بعض النساء على الرجال وجعلهن قدوة للرجال والنساء على السواء فقال عز وجل في سورة التحريم " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ..... (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١٢)"

فكيف سيعتبرها كلبة وحمارة ثم يضرب بها المثل للأمة كلها بما فيها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم خير البشر بعد الأنبياء والرسل ، إذاً الغلط هو في فهمكم أنتم فليست هذه نظرة الإسلام للمرأة.

والان إذا كنت ملحدا أو نصرانيا أو بهوديا وتطرح هذه الشبهة فإليك هذه الإلزامات من رموز ما تتبعه.

أولاً بعض النصوص النصرانية واليهودية

المرأة غير العاقلة كالخنزيرة :أم ١١: ٢٢ "خِزَامَةُ ذَهَبٍ فِي فِنْطِيسَةِ خِنْزِيرَةٍ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْعَدِيمَةُ الْعَقْلِ."

المرأة خبيثة : سي ٢٥: ١٩ "وَكُلَّ خُبْثٍ وَلاَ خُبْثَ الْمَرْأَةِ."

النساء بقرات : عا ٤: ١ "اِسْمَعِي هذَا الْقَوْلَ يَا بَقَرَاتِ بَاشَانَ الَّتِي فِي جَبَلِ السَّامِرَةِ"

المرأة سبب كل الذنوب :سي ٢٥: ٣٣"مِنَ الْمَرْأَةِ ابْتَدَأَتِ الْخَطِيئَةُ، وَبِسَبَبِهَا نَمُوتُ نَحْنُ أَجْمَعُونَ."

وننقل أقوال أعلام الملاحدة

ونبدأ بزعيمهم داروين حيث يقول "المرأة لا تصلح إلا لمهام المنزل واضفاء البهجة على البيت ، فالمرأة في البيت أفضل من الكلب للأسباب السابقة". (١)

ويقول الملحد ستيفن جولد " هناك عدد كبير من النساء اللواتي تكون أدمغتهن أقرب إلى الغوريلا في الحجم منها إلى أدمغة الذكور الأكثر تطورا " (٢)

ويقول الأب الروحي للملاحدة فريدريش نيتشة "حتى الآن لا تزال المرأة غير قادرة على الصداقة، لا تزال المرأة قططا وطيورا أو في أحسن الأحوال أبقاراً (٣)

---

(١) the Cambridge companion to Darwin p٦٩

(٢) التقدير الخاطئ للإنسان ص ١٠٤

(٣) هكذا تكلم زرادشت ص ١١٨

شبهة " ناقصات عقلٍ و دين وشهادة المرأة "

تقول الشبهة : لقد ادعى نبيكم أن المرأة أقل ذكاءً وديناً من الرجل فقال أنها ناقصة عقلٍ ودين ولا يمكن لخالق الكون أن يسئ للمرأة في دينه بهذا الشكل

الرد

أولا نستعرض معكم الحديث دون اقتطاع :

قال رسول الله (ﷺ) : "ما رَأَيْتُ مِن ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ فَقالتِ امْرَأَةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ: يا رَسولَ اللهِ، وما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قالَ: أمَّا نُقْصانُ العَقْلِ: فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ فَهذا نُقْصانُ العَقْلِ، وتَمْكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمَضانَ فَهذا نُقْصانُ الدِّينِ." فقالوا إن المرأة أقل ذكاءً وفقاً لهذا الحديث لأنه قال أنها ناقصة عقل. ولكننا نجد أن الحديث نفسه قد أجاب عن الشبهة فذكر لنا أن معنى نقصان العقل هو أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل وليس معناه أنها أقل ذكاءً من الرجل ، بمعنى أبسط يمكننا أن نستبدل جملة "ناقصات عقل" بجملة "شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل" ولا ذكر لمعدل الذكاء هنا لا من قريب ولا من بعيد.

و سنعرض الآن نصوصاً تؤكد على أن المرأة حسب النظرة الإسلامية مكافئةٌ للرجل في معدل ذكائها:

١.المساواة بين الرجل والمرأة في طلب العلم وهذا يدل على المساواة بينهما في الذكاء حيث جاءت نصوص الحث على طلب العلم بالصيغة المطلقة وفي علوم التفسير اذا كان اللفظ مطلقا فإن المخاطب به الرجال والنساء على السواء إلا بدليل أو قرينة صارفة ، ومن هذه النصوص :

قول رسول الله (ﷺ) : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (١)

وقوله (ﷺ) : " من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلّمه ؛ كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله " (٢)

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أبرز فقهاء الإسلام وظهر بعدها فقيهات أخذن العلم عن أهله وبذلنه لمن يطلبه

***فلم يميز التشريع الإسلامي في التكليف بين الرجل والمرأة تبعاً للذكاء وإنما الأصل هو الإشتراك في التكاليف الشرعية وما اختلفا فيه فهو نابع من إختلاف البنية البدنية لا العقلية (مثل قوة الرجل في الجهاد ، و حمل المرأة والإرضاع والنفاس ...) فلم يسقط الإسلام عنها أي تكاليف لأنها أقل ذكاءً من الرجل!!!

٢.قد جاءت النصوص تكرم الرجل والمرأة على السواء :

فقال عز وجل " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (التين ٤)

وقال عز وجل " ولقد كرمنا بني آدم " (الإسراء ٧٠)

وقال عز وجل " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض" (آل عمران ١٩٥)

فالثواب للرجال والنساء على السواء دون تمييز ويؤكده قوله عز وجل " بعضكم من بعض "

وقال رسول الله (ﷺ) " النساء شقائق الرجال " (٣)

---

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧

(٢) صحيح الترغيب للألباني ٨٦

(٣) مسند احمد ٢٥٦/٦

وقد ذكر القرآن على أن المفاضلة بين البشر إنما تكون على أساس التقوى فقط فقال عز وجل " إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات ١٣) وهو قول فصل في دعوى التمييز تبعا للجنـ ـس بل نجد أن الحديث نفسه يمدح المرأة السائلة فيقول " فقالت امرأة جزلة منهم " أي امرأة فطنة وذات رأي فيجب مناقشة الحديث بعيداً تماما عن الإنتقاص من قدر المرأة.

بل نجد أن الله عز وجل فضل بعض النساء على الرجال وجعلهن قدوة للرجال والنساء على السواء فقال عز وجل في سورة التحريم " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ..... (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١٢)

وهذا رد على من يدعي أن الحديث يقول أن المرأة أقل إيماناً لأنه قال أنها ناقصة دين ، فلو كانت أقل ديناً فهل يستقيم أن يجعلها القرآن قدوة لأمة الإسلام بما فيهم الصحابة الكرام !! قطعاً لا، فمعنى ناقصة دين أنه يسقط عنها بعض الفروض أثناء حيضها ونفاسها وليس معناه أنها أقل إيماناً بل ان هذا رخصة ورحمة لها

نعود مرة أخرى إلى نقصان العقل فقد قلنا أن معناه هو أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل وهنا يأتي السؤال أليس هذا ظلم وتقليل من شأنها وإثبات أنها أقل ذكاء ؟ !!

فنقول أن هذا مقتبس من الآية الكريمة ٢٨٢ من سورة البقرة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ..... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ "

فنجد أن الآية ذكرت علة نصف الشهادة فقال عز وجل " أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ " يعني السبب هو التذكير او النسيان فقط ومعلوم ان الذكاء مختلف تماماً عن التذكر ولننتبه أن الآية هنا تتحدث عن شهادة المرأة في الأمور المادية فقط " إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ " وذلك لأن المرأة في الغالب لا تحضر العقود المالية وليس لديها خبرة بها وذلك لأن طبيعة المرأة بعيدة عن أحوال التجارة، بعيدة عن البيع و الشراء، بعيدة عن أحوال السوق و مضارباته. المرأة في الغالب بعيدة عن هذه الأمور؛ فلا تذكر تفاصيلها إذا حضرتها، فمن رحمة الإسلام بها أن انضمت لها شهادة امرأة أخرى حتى تذكرها إذا نسيت وهذا لا يمنع أن بعض النساء يكن ذوات خبرة بالعقود المالية ولكن حين تنزل الأحكام ، تنزل قياساً على الأكثر لا على الأقل او الإستثناء.

ولكن هل تعلم أن شهادة المرأة تفوف شهادة الرجل في حالات، وفي حالات أخرى تساوي شهادة الرجل ، نعم هذا صحيح، فشهادة المرأة تفوق شهادة الرجل في الدفع عن عرضها إذا اتهمها زوجها بالزنا (فإذا هي شهدت على نفسها أنها لم تزني يؤخذ بشهادتها ولا إعتبار لشهادة زوجها إذا لم يكن عليها أربعة شهداء) وهذا ما ذكره عز وجل في سورة النور الآية ٨ " وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ " بينما في الكتاب المقدس نجد أن المرأة التي يتهمها زوجها بالزنا لا تنفعها شهادتها لنفسها في شئ (سفر العدد ٥ , ١١-٣٥) ، و نجد في الإسلام أن شهادتها مساوية لشهادة الرجل في أمور عظيمة مثل رواية الحديث فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مئات الأحاديث عن النبي (ﷺ) وكانت شهادتها مساوية لشهادة الصحابة الرجال في رواية الأحاديث ، فقال الشوكاني رحمه الله : «لم يُنقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة» (١)

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣٢١

بل وهي مساوية للرجل في الأمور التي يكون للمرأة خبرة فيها فقال ابن تيمية رحمه الله عن آية نصف شهادة المرأة : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ اسْتِشْهادَ امْرَأَتَيْنِ مَكانَ رَجُلٍ إنّما هُوَ لِإذْكارِ إحْداهُما الأُخْرى إذا ضَلَّتْ، وهَذا إنّما

يَكُونُ فِيما يَكُونُ فِيهِ الضَّلالُ فِي العادَةِ، وهُوَ النِّسْيانُ وعَدَمُ الضَّبْطِ،..... فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة «««لم تكن فيه على نصف رجل»»»، وما «««تقبل فيه شهادتهن منفردات (أي لا يعتد بشهادة الرجل فيها) »»» إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها،كالولادة، والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة" " (١)

وهذا يعني أن المقياس في الشهادات هو خبرة الشاهد بما يشهد عليه فعندما غابت خبرة الرجل في أمور النساء لم تقبل شهادته أصلا وعندما كان للمرأة خبرة ضعيفة في الأمور المادية أصبحت شهادتها نصف شهادة الرجل وهذا يعني أن المعيار هو الخبرة وليس الذكاء أو الفهم وبذلك يبطل الإدعاء القائل بأن نصف الشهادة هو سبب قلة ذكاء المرأة لأن الرجل أيضا لا تقبل شهادته في بعض الأمور فهل هذا يعني انه أقل ذكاءً أيضا؟!
وقد علل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات، لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل.. فقال : « ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هى في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع ، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد » (٢)
إذاً فنصف شهادتها ليس إنتقاصاً من شأنها ولا دليلا على قلة ذكائها وإنما هو خاص بالأمور التي لا خبرة لها فيها والتي قد يختلط عليها فتحتاج لأخرى تذكرها إذا نسيت لا أكثر ولا ننسى أن الآية تتحدث عن الإشهاد على عقود الدَيْن وليس الشهادة. أعتقد أن في هذا القدر كفاية لبيان أن الإسلام لم ينتقص من قدر المرأة ولا من ذكائها وأن الحديث يجيب عن الشبهة بنفسه وقد فصلنا في موضوع شهادة المرأة وأنه لا إنتقاص لقدرها فيه
ونسأل الله الهداية للجميع والسلام عليكم
في هذا الرد تم الإستعانة بكتاب المرأة بين إشراقات الإسلام و إفتراءات المنصرين للدكتور سامي عامري وسلسلة المرأة للدكتور إياد القنيبي

---

(١) الطرق الحكمية ١٢٨/١ ـــ ابن القيم

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٥/١

شبهة ضرب المرأة في الإسلام

تقول الشبهة : لقد أمر الإسلام ضرب الزوجة وهذا انتهاك لإنسانيتها وذلك الآية ٣٤ من سورة النساء (و إضربوهن) فلا يمكن للخالق أن ينزل كتاباً يهين فيه المرأة بهذا الشكل

الرد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

أولا : نستعرض معكم الآية الخاصة بهذا الموضوع كاملة دون اقتطاع ، يقول عز وجل في كتابه " فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا " تقول الآية " فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ" وهذا هو الأصل أن الصالحات مكرمات عفيفات يرضى عنهن ربهن ومحرم ضربهن لأن الضرب ملازم للمرأة الناشز أي المرأة المتمردة والمشاغبة التي تريد خراب بيتها وتشريد أطفالها فإذا إنتفت علة الضرب (النشوز) أصبح الضرب محرما. ومن هنا نقول أن الصواب هو أن نقول أن الإسلام أباح ضرب المرأة الناشز ولا نقول أن الإسلام أوجب ضرب الزوجة فالجواز بالضرب ليس متعلقاً بالمرأة الصالحة .

ثانيا : لنتخيل معا هذا الموقف ، زوجة لا تسمع كلام زوجها يقول لا تخرجي فتخرج ، لا تضعي الزينة (الميكاب) فتضعه ، لا تلبسي لباسا شفافا ضيقا فتلبس ، لا تتحدثي مع الرجال الأجانب فتتحدث يقول لها هل طبختي لنا الطعام فتقول لن أطبخ ....الخ ولا إعتبار عندها لكلام زوجها .

فكيف أمرنا الإسلام بالتعامل مع مثل هذه المرأة المتمردة على حياتها؟ أولاً نبدأ بالعظةِ والموعظةِ الحسنةِ بالرفقِ واللين ومحاولة تحريك عواطفها بالكلام الحسن لترجع عن تمردها وذلك أول حل في الآية (فَعِظُوهُنَّ) ، طيب وإن لم ينجح معها العظة والنصيحة الحسنة وظلت على تمردها ، هل يبادر الرجل بطلاقها فيخرب بيته وينقسم أطفاله ويُحرمون من مشاعر الأسرة المترابطة ؟!! لا ، فالإسلام حريص كل الحرص على تماسك الأسرة فيأمر الرجل أن يكمل في المحاولة معها بطريقة أخرى أكثر شدة وأقل ليناً فيأمره بأن يهجرها في الفراش وأن يمتنع عنها في العلاقة الزوجية لأن ذلك من العقوبات الشديدة التي قد تؤثر في نفسيتها وتجعلها تشعر بالحاجة لزوجها فتتراجع عن تمردها حتى لا تخسره.

ولكن ماذا إن لم ينجح ذلك أيضاً!! هل يبادر الزوج بالطلاق وتفكيك الأسرة ؟!

لا، مازال الإسلام حريصاً على عدم تشرد هذه الأسرة وتفككها فسنحاول معها آخر محاولة وستكون هذه المرأة أشد تأثيرا في نفس أي امرأة سوية ألا وهو الضرب!! فإذا ضربها -ضربا غير مبرح- وإستقامت وانتهت عن نشوزها فلا يجوز الاستمرار في الضرب الغير مبرح وذلك لقوله عز وجل (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)

ولكن مهلاً بمجرد أن قرأت كلمة الضرب تخيلت في عقلك ذاك الزوج الذي يلطم وجه امرأته حتى تتورم عيناها ويكسر ضلوعها !!

أحب أن أصدمك وأقول لك أن هذه الصورة محرمة في الإسلام ولا علاقة لها أبدا بالضرب المذكور في الآية فحتى هذا الضرب له ضوابط تجعلنا لا نسميه ضربا بالمعنى الإصطلاحي الذي نراه اليوم في المجتمعات بين الأزواج وسنتعرض لشئ من هذه الضوابط الآن :

١. أن يتجنب الوجه تماما ولا تقل لها قبحك الله ولا تترك البيت وهي فيه وحدها وذلك لحديث رسول الله (ﷺ) " ولا تضربِ الوجهَ ، ولا تُقبِّحْ ، ولا تهجر إلا في البيتِ" (١)

٢. أن يكون ضربا خفيفا غير مبرحا وذلك لحديث رسول الله (ﷺ) " فاهجُروهن في المَضاجِعِ ، واضرِبوهن ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، فإن أَطَعْنَكم ، فلا تَبْغُوا عليهِن سبيلًا "(٢) (وهذا الحديث ردا على من يقول الضرب المقصود في الآية هو التفريق بينهم وذلك لأن النبي ﷺ فسر الآية بنفسه وقال ضربا غير مبرح أي أنه ضرباً حقيقياً وليس معناه التفرقة)

وحديث رسول الله (ﷺ) " لا يَجْلِدُ أحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجامِعُها في آخِرِ اليَومِ" (٣) فهذه احاديث صريحة في النهي عن العنف

بل وضح لنا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كيف هو الضرب الغير مبرح فعن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به. (٤)

وقال حجاج " قال رسول الله (ﷺ) : لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح = يقول: غير مؤثّر.(نفس المصدر السابق) يعني الضرب غير مؤثر جسدياً أصلا ولا علاقة له بالإجرام المنتشر في مجتمعاتنا لذلك قال الفقهاء أن الرجل إذا علم أن زوجته لن تستقيم إلا بالضرب الشديد فلا يجوز له ضربها لأنه بلا نتيجة لأن الغاية من الضرب الغير مبرح هو إستقامة المرأة فإذا لن تتحقق الغاية به فلا حاجة للضرب و عليه أن يبعث حكما من أهله أو حكما من أهلها فإذا لم تستقيم هذه المرأة فالطلاق بالمعروف .

قال ابن شاس من فقهاء المالكية "فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها (أي ضربها) أصلاً "(٥). وقال ابن عرفة من المالكية في كتاب " فإن جزم او ظن عدمها (أي عدم إفادة الهجر) ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها ، لا إن شك فيها"(٦) حتى ابن حجر الهيتمي " أما إذا علم أن الضرب لا يفيد فيحرم عليه ضربها" (٧)

يعني شرط الضرب الغير مبرح هو أنك تعرف مسبقاً أنه سيأتي بنتيجة إيجابية ، فإذا علمت أنه سيأتي بنتيجة سلبية فلا يجوز لك ضربها لأنه لن تتحقق الغاية من الضرب (الإستقامة).

---

(١) الصحيح المسند١٠٩٦

(٢) سنن الترمذي ٣٠٨٧

(٣) صحيح البخاري ٥٢٠٤

(٤) تفسير الطبري ٨/٣١٤

(٥) عقد الجواهر ٤٩٢/٢

(٦) الشرح الكبير ٣٤٣/٢

(٧) تحفة المحتاج ٤٥٥/٧

بل يقول الكثير من الفقهاء بأن ترك الضرب أولى وذلك إبقاءً للمودة وذلك لحديث رسول الله (ﷺ) حين اشتكت إليه نسوة كثر من ضرب أزواجهن لهن فقال (ﷺ) " وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم " (١) يعني هؤلاء (الذين يضربون زوجاتهم) هم أشرار الرجال. ولحديث رسول الله (ﷺ) " لا تضربوا إماء الله " (نفس المصدر السابق)

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " ما ضَرَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ شيئًا قَطُّ بيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا..." (٢) فقال الإمام الشافعي رحمه الله " فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو ، وأخبر أن الخيار ««ترك الضرب»» "(٣)

طيب وماذا لو ضرب الزوج زوجته ضربا شديداً مؤذيا أو ضربها بغير حق أصلاً ؟! قال الكثير من الفقهاء يجب تعزيره والقصاص منهُ قال ابن حزم "فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاص منه"(٤) ويقول أحمد الدردير المالكي في " ولا يجوز ««الضرب (المبرح) »» ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن فعل فلها التطليق عليه والقصاص"(٥)

إذاً الضرب الغير مبرح ليس للمرأة الصالحة وهو حرام لعدم توافر علة الضرب المذكورة في الآية (النشوز) والضرب المبرح حرام لأي امرأة سواء ناشز او لا بل والرجل مأمور بالصبر على أي سوء خلق من زوجته السوية فيقول عز وجل في الآية ١٩ من سورة النساء "....وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "

فإذا كرهت زوجتك لسوء طباعها فاصبر عليها ولا تطلقها فعسى أن تكرهها ويجعل الله لك فيها خيرا ومودة ورحمة كثيرة ويعضد هذا المعنى حديث رسول الله (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " لا يَفْرَكْ (أي لا يبغض) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ، أَوْ قالَ: غَيْرَهُ. (٦)

يعني أنَّ الأصل بين الزوج والزوجة هو المعاشرة بالمعروف كما قالت الآية ، والصبر على أي فعل قبيح منها والنظر إلى الجانب الحسن في أخلاقها والتغاضي عن الجانب القبيح لديها وكما يقول الله عز وجل (ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف)

---

(١) المنهاج ١٠/٥٨، النووي

(٢) صحيح مسلم ٢٣٢٨

(٣) الأم ٥/١١٢

(٤) المحلى بالاثار ١١٧٦/٩

(٥) الشرح الكبير ٣٤٣/٢

(٦) صحيح مسلم ١٤٦٩

وماذا عن الزوج الناشز ؟؟ لماذا لا يُشرَّع أن تضربه الزوجة وفق الشروط المذكورة!!؟

إن الله تعالى لم يُرد للطرف الضعيف (الزوجة) أن تأخذ حقها بيدها من الطرف القوي (الزوج) كي لا تتضرر أكثر . فإن الزوج "الناشز" -اي الذي يظلم زوجته- هو الطرف القوي بالمقارنة مع زوجته ..فإن أتت الزوجة لتضربه -حتى وفق هذه الشروط- فإن الضرر سيكون عليها أكبر .لذلك شرع الله لها أن تلجأ إلى طرف قوي يساعدها (أهل الزوجة) قال تعالى: ((وإن خِفتم شِقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهلهِ وحكماً من أهلها..))..وطبعا في حال لم يحصل أي نتيجة لها، وأصرّ الزوج على ظلمها بإمكانها اللجوء إلى القاضي وطلب الخلع ويجب على القاضي معاقبة الزوج في حالة اساءته لزوجته.

ولمن يقول أن معنى الضرب في القرآن هو المباعدة والتفرقة

اولاً وماذا عن هذه الآية ، هل الضرب فيها بمعنى التفرقة أيضا؟!(فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى..) (البقرة ٧٣) قطعا معناها الضرب الحقيقي فلا يتجرأ أحد ويحصر معنى الضرب في المباعدة او التفرقة ..نعم هو من ضمن معاني الضرب لكنه ليس المعنى الوحيد ..بل يأتي أيضا بمعنى أعطى مثلا (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة..)

ثانيا هذا التفسير-الذي معناه المباعدة- تفسير مخالف لتفسير النبي صلى الله عليه وسلم الذي فسر الآية بنفسه في حديث صحيح فقال فيه عن المرأة الناشز (واضربوهن ضربا غير مبرح) (تم ذكر المصدر سابقا) يعني ضربا خفيفا ..فهل أنتم أعلم بمعنى الآية من النبي صلى الله عليه وسلم؟!

وايضا هو تفسير مخالف للصحابة رضوان الله عليهم مثل ابن عباس رضي الله عنه فعن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به. (تم ذكر المصدر سابقا)

ومخالف لتفسير كبار المفسرين مثل ابن كثير والطبري والقرطبي وسائر المفسرين رحمة الله عليهم فما هي حجتكم في تفسيركم الذي رددنا عليه من القرآن ومن السنة ومن اقوال الصحابة والمفسرين ..فهل أنتم أعلم من النبي وصحابته والمفسرين ؟! عجيب أمركم.

وخلاصة الرد

الضرب هو اخر المحاولات بعد فشل محاولة النصح باللين وبعد الهجر في المضجع الضرب يكون للمرأة الناشز المتمردة فقط يحرم ضرب المرأة الغير ناشز وإذا وقع ذلك فيحق لها أن تطلقه عند القاضي وأن يقتص لها من زوجها ويأمر بضربه. الضرب يكون ضربا غير مبرح بالسواك او المنديل او ماشابه. إذا ضرب الرجل زوجته الناشز ضرباً مبرحاً مؤذياً فيحق لها أن تشتكي إلى القاضي ويقتص من زوجها ويمكنها تطليقه ولاحظ هنا نقول أنها ناشز ومتمردة بالفعل ومع ذلك يُعَاقَب زوجها إذا آذاها. إذا شك الرجل أن الضرب لن يأتي بنتيجة مع زوجته فيحرم عليه ضربها لأنه لن تتحقق الغاية منه وحينئذ يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها أو الطلاق. إذا ضربها ضربا غير مبرح وإستقامت وانتهت عن نشوزها فلا يجوز الاستمرار في الضرب الغير مبرح وذلك لقوله عز وجل (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) فإذا طبقنا هذه الضوابط لن تجد رجلا يضرب زوجته أصلا لأن أغلب النساء اليوم لا ينفع معهن الضرب لأنه يزيدهن عنادا وكبرا وتسوء الأوضاع أكثر وقلنا أن شرط الضرب أنك تظن أنه سيأتي بنتيجة إيجابية. (في هذه الشبهة ساعدنا رد د.اياد قنيبي)

شبهة أن المرأة تقبل وتدبر في صورة شيطان

تقول الشبهة : إن نبيكم يصف المرأة بالشيطان وهذا ظلم وقهر لها فقد قال في الحديث الصحيح : "إن المرأة تقبل في صورة شيطان و تدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه"

الرد

أولا : لا شك أن القرآن الكريم كرم المرأة في مواضع شتى ، حيث عندنا في علوم التفسير اذا جاء النداء بالصيغة المطلقة فهو يشمل الرجال والنساء إلا إذا اقترن بمخصص للرجال فقط او النساء فقط

قال عز وجل " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (التين ٤)

وقال عز وجل " ولقد كرمنا بني آدم " (الإسراء٧٠)

وقال عز وجل " إن أكرمكم عند الله أتقاكم "(الحجرات ١٣) ولم يقل عز وجل رجالكم او نسائكم

وقال (ﷺ) "النساء شقائق الرجال" (تم ذكر المصدر مسبقا) وغيرها من النصوص.

ثانيا : كلمة شيطان لا تختص بإبليس فقط وانما تختص بالإنس أيضا فقد قال الله عز وجل : "وكذلك جعلنا لكل نبيٍّ عدوًا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم ...." والشيطان هو الذي يدفع غيره إلى المعاصي والفتن وهكذا تفعل المرأة التي تخرج متزينة للرجال الأجانب عنها لتفتنهم بجسدها وجمالها وتدفعهم إلى الحرام ، بل إن كلمة شيطان ذكرت في الرجال بل وفي الحيوانات فقال صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي يمر أمام المصلين " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله، (((فإنما هو شيطان)))"(تم ذكر المصدر في شبهة تشبيه المرأة بالكلب والحمار).

وقال عن الكلب الأسود انه شيطان -وقلنا ان شيطان لا تعني إبليس بل ممكن ان نقربها إلى شيئ شرير – " ....قيل: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: الكلب الأسود شيطان" (١).

إذاً كلمة شيطان لم تُطلق على المرأة فقط وإنما عن الرجل والكلب وغيره.

ثالثا : الرواية عندما تصف المرأة بأنها تقبل و تدبر في صورة شيطان، فإنها تتحدث عن المرأة الأجنبية أي التي ليست زوجتي و ليس الحديث في المرأة عموما، فالرسول (ﷺ) قال : **فليأتي أهله، فهذا يدل على أن زوجة الرجل ليست شيطاناً بل هي من يلجأ إليها ليتجنب هذا الشيطان -المرأة الغريبة المتبرجة-** .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : و(قوله: إن المرأة تقبل في صورة شيطان) أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة؛ لما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وذلك يدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان. (٢)

---

(١) صحيح مسلم ٥١٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩٠/٤

طيب ما معنى شيطان أصلا؟ شيطان من شطّ أي حاد عن الطريق الصواب ، فهنا تصوير المرأة المتزينة في الشارع بالشيطان الذي يغوي الرجل بشهوته أي انها حادت عما ما يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة، لأن الرجل في فطرته أنه يشتهي المرأة، فهذه المرأة تمر من أمامه متزينة فهي هكذا تماما مثل الشيطان الذي يغويه إلى المعصية اما المرأة المحتشمة فلا ينطبق عليها الحديث فهي لا تمثل فتنة للرجل ، فالكلام مخصص مقيد بامرأة معينة و هي المرأة التي تغوي الرجل فهو ذم لفعل الاغواء وليس لذات المرأة ، **فلو كان الأمر هو شيطنة ذات المرأة لأمر النبي صلى الله عليه باللجوء الى الصلاة او الذكر وليس إلى شيطانة أخرى !!.**

تقول الشبهة لقد قضى دينكم على طفولة المرأة فأباح الدخول بها وهي طفلة لا تعلم شيئا مما يؤذيها جسديا ونفسيا

الرد

إن الإسلام لم يحدد سنا معينا للزواج؛ و ذلك لاختلاف أحوال و ظروف كل زمان عن غيره و كل مكان عن غيره، و إنما وضع الله لنا قواعد صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان و من ذلك :

قوله تعالى : "و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح" (النساء ٦)

أي بلغوا سن الزواج المتعارف عليه في زمانكم و مكانكم.

و قول الرسول صلى الله عليه و سلم : " لا ضرر و لا ضرار"(١) أي إن كان هذا الزواج سيضر الزوجة سواء نفسيا أو جسديا فلا يجوز شرعا. وقد جعل الإسلام الحق كل الحق للمرأة في الموافقة على زوجها أو رفضه و لا يجوز إكراههن على الزواج و ذلك في قول الرسول صلى الله عليه و سلم : "لا تُنكح البكرُ حتى تُستأذن" (٢) و هذا نص صريح دال على وجوب موافقة المرأة على زوجها و تحريم إجبارها عليه. فقد جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يرفَعُ بي خَسيسَتَه، فجعَلَ الأمرَ إليها (أي أمر فسخ عقد زواجها)، قالت: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ «««أنْ ليس للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ»»». (٣)

اذن شرط صحة الزواج هو أن تبلغ الفتاة السن الذي تكون فيه اهلاً ان تستأذن. وقد تتساءل لماذا لم يجعل الإسلام من بلوغ المرأة الحيض شرطا لزواجها، و الإجابة على ذلك كما يلي :

لأن المرأة قد تبلغ الحيض و بالرغم من ذلك لا تكون قادرة على تحمل الجماع و بالتالي فإن زواجها فيه ضرر لها.

و ربما تكون المرأة قد تجاوزت العشرين و رغم ذلك لم تحض لأسباب مَرَضيَّة و بالرغم من ذلك فهي قادرة على تحمل الجماع فهل نحرمها من الزواج بسبب قاعدة فاسدة وضعناها من البداية !!. «««««وهذا تفسير آية "واللائي لم يحِضنّ" »»»»»

وخالف بعض الفقهاء بجواز ان يزوج ابنته الصغيرة. وهنا دعاة الالحاد ينشرون مثل هذه الحالات ولم يذكروا الشروط التي حددها الفقهاء لمثل هذه الحالة وهي:

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي ٩٨٨٠

(٢) صحيح البخاري ٦٩٧١

(٣) تخريج المسند ٢٥٠٤٣ – صحيح

إن زوجها غير الاباء وهي صغيرة فالنكاح مفسوخ ولايتوارثان والحكم فيه حكم النكاح الفاسد ولايقع فيه طلاق ولا ميراث.

ليس معنى عقد الزواج آن تسلم الفتاة الصغيرة إلى زوجها حتى تبلغ السن المناسب للزواج وتبقى في بيت أبيها حتى تصل الى النضج ، وهذا الشرط ينسف الشبهة

أما الغاية من هذا الزواج هو في حالات خاصة كالحروب والفتن او الاب مصاب بمرض قاتل ويخاف على ابنته من التشرد والضياع من بعده ويحتاج الى من يصونها من بعده فيختار لها زوجا صالحا يرعاها أم تريدون أن يتركها تتشرد بالشوارع ولا تجد من يكفلها !! هل هذا أفضل بالنسبة لكم؟!

وهنا اجاز الفقهاء كتابة عقد الزواج فقط ولا تسلم الفتاة إلى زوجها الا بعد البلوغ او السن المناسب لهذا الزواج.
والغريب ان بعض دعاة المسلمين منهم من حرم مثل هذه العقود كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال : "الأصل هو عدم جواز تزويج الرجل لابنته الصغيرة بغير إذنها لقول الرسول صلى الله عليه و سلم : "لا تُنكح البكر حتى تُستأذن" فلا يجوز تزويجها إلا عند بلوغ السن التي تكون فيها أهل للاستئذان و هذا هو الصحيح أن البنت لا تتزوج حتى تبلغ و إذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى لقوله تعالى : "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح" (١).

في أغلب الأحيان نجد ان سهام الملاحدة موجهة لانتقاد كتب الفقهاء في ما يخص زواج الصغيرات و سن التزويج من دون الالتفات للشروط التي وضعوها و حددوها. وفي المقابل نجدهم لا ينبسون ببنة شفة لما يحصل في أمريكا، حيث نجدها أبقت قانونًا خاصًا بزواج الصغيرات في بعض ولاياتها مثل "هامشير الجديدة" و"كرولاينا الشمالية" الذي يسمح بالزواج في سن ١٣ و١٤ فصاعدًا.

ومن الملاحظ أنه في ٢٥ ولاية أمريكية، نجد أن القانون لا يقدم أي سن كحد أدنى للزواج، و بالتالي فالأطفال يمكنهم الزواج بشرط الحصول على موافقة الوالدين، وموافقة القاضي.

راجع الرابط التالي الذي قيل فيه (٢)

وراجع التقرير المصور لقناة ٢٤ france الذي قيل فيه (٣)

---

(١) كتاب الشرح الممتع على زاد المستنقع ٥٨/١٢ – ابن عثيمين

(٢) https://www.independent.co.uk/news/world/americas/٢٠٠٠٠٠-children-married-us-١٥-years-child-marriage-child-brides-new-jersey-chris-christie-a٧٨٣٠٢٦٦.html

(٣) https://youtu.be/٧NmhX-k١UNQ

شبهة " المرأة عورة"

يقولون (أنتِ مسلمة ؟ هل تعلمي إنك عورة ! كيف ترضين بهذا الدين الذي يُقلل منكِ ومن مكانتكِ ، تحرري وأخلعي الحجاب أنتِ لست عورة ...كيف الله يخلق لكِ شعر وبنفس الوقت يأمرك بتغطيته؟ أنتِ بهذا الدين مجرد عبدة وعورة لا أكثر المّ تسمعي كلام الرسول محمد (رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان.) ...

الرد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وبغد

أولاً : من الواضح جداً طارح الشبهة لا يعرف معنى عورة بالحديث ويظنها عار وعيب كالشائع بالمجتمعات واللهجات العامية لكن شتان بين الاثنين

عورة تعني : شيءٌ عرضةٌ لألحاق الضرر به فيجب الحفاظ عليه والدليل على ذلك قوله تعالى بكتابهِ الفرقان :

﴿ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ۚ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾[الأحزاب: ١٣)

الواضح بالآية أن فريق منهم أعتذروا للنبي وقالوا بيوتنا عرضة للعدو وهجومه ويخافون على بيوتهم وممتلكاتهم فيكذبهم الله أنهم يريدون فقط الهروب .. ومعنى باقي الحديث يستشرفها الشيطان بمعنى يزينها بنظر الرجل ويجذبه إليها فيقعا بعد ذلك بأثم ومعصية (كالتحرش والاعتداء أو الزنا ..الخ) ، وأسخف ما يقوله الإنسان " كيف يخلق الله لك شعراً ويأمرك بتغطيته ؟ **(ألم يسأل نفسه من قبل لقد خلق الله لي عورة مغلظة فلماذا أغطيها !!)**

وبذلك الرجل ك(أب أو أخ أو زوج) مكلّف بالحفاظِ على المرأة من الأضرار التي قد تلحق بها ، وهذا لا يعني رجولة فقط بل ودين أيضا ، واللبس المتحشم يقلل كثيراً من هذه الأضرار ويزيد المرأة صيانة وعفة ، وكل من ينكر ذلك ويشجع على التعري وأن تظهر المرأة مفاتنها للغرباء فهو منتكس الفطرة وديوث لا اقل ..

الدين الإسلامي يهدفُ لإنشاء مجتمع سوي شريفٌ طاهر ويحافظ على كيان المرأة وشرفها ويريد لمن يتعامل معها ألا يقيمها حسب جسدها ؛ لذلك وضع قوانين للرجل والمرأة ولا ينزعج من هذه القوانين إلا شخص يريد إشاعة الفاحشة بين الناس وتحويل المجتمع الإسلامي كالمجتمع العلماني الغربي من إهدار لكرامة المرأة وجعلها سلعة جنسية معروضة للناس مثل المطاعم التي في الغرب التي تقدّم الأكل على أجساد النساء العاريات لجذب الزبائن !!!

قوانين الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع :

اولاً : يجب على كل رجل مسلم غضّ البصر عن النساء الأجنبيات وتجنب مصافحتهن أو لمسهن ، حتى لا يتعرض لفتنة ويقع بذنب فهذه الخطوات البسيطة هي الخطوات الأولى للكبائر

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ) (النور ٢١)

وبذلك يحافظُ على نفسه وعلى المرأة أيضا

ولقد حدد الاسلام عورة للرجل أيضا وهي (من السرة للركبة) ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى رجلا يدعى جرهد وقد كشف عن فخذه، فقال له: غط فخذك، فإن الفخذ من العورة. (١)

ثانياً : يجب على كل امرأة مسلمة أن ترتدي لباس الحشمة بدون تبرج أو زينة تلفتُ الأنظار وتجعل الرجل يركز على عقلها ، وليس جسدها فتحافظ على نفسها وعلى الرجل أيضاً ولا تُؤذى ..

قال تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين). (الأحزاب ٥٩)

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " (٢)

ثالثاً : النساء المسلمات الكبيرات بالسن يعطي الله لهن رخصة بنزع الحجاب في حالة أمنت من الفتنة ، وكانت كبيرة سن غير قابلة للزواج ولا يلفت لها أحد ويأذيها أو يفتن بها وأن لبست الحجاب تطوعاً منها فذلك خير لها ... قال تعالى (: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [النور:٦٠].

وقد حدد **عورة المرأة** :

<u>بالنسبة لعورتها للرجال الغرباء :</u>

فهو لباس فضفاض يغطي كامل الجسد ماعدا الوجه والكفين وقال بعض العلماء بوجوب النقاب وقال الجمهور بوجوبه للمرأة شديدة الجمال لتحافظ على نفسها

<u>بينما عورة المرأة للمرأة من السرة للركبة</u> ، إضافة أن صوت المرأة ليس من العورة لكن يجب عليها أن تتكلم بطبيعتها ولا تخضع وترق وتتصنّع بالكلام

قال تعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفا﴾ [الأحزاب ٣٢]

بهذه القواعد والقوانين لو التزم بها الجميع وطبقها بالبلدان الإسلامية النتائج إيجابية جداً. ستنخفض نسبة التحرش والاغتصاب وتنخفض نسبة الزنا ويزيد هذا المجتمع عفاف وطهارة ويُبنى على الفطرة السليمة التي لا يعرفها من عاش طول حياته بالفواحش ..

---

(١) جامع الاحاديث للسيوطي ٣٩٤/١٤

(٢) صحيح البخاري ٤١٠٢

ورسالة الله كانت الإسلام منذ سيدنا آدم عليه السلام و حتى الآن ولم نجد زوجة نبي أو امرأة صالحة بذلك الوقت لا تلبس لبس الحشمة ، وتغطي نفسها ومنهن السيدة مريم عليها السلام والأدلة على أن الحجاب كان فخراً للمرأة ودليل صلاحها :

خُذِي الرَّحَى وَاطْحَنِي دَقِيقاً. اكْشِفِي نُقَابَكِ، شَمِّرِي الذَّيْلَ" (سفر إشعياء ٢:٤٧)

"وَرَفَعَتْ رِفْقَةُ عَيْنَيْهَا فَرَأَتْ إِسْحَاقَ فَنَزَلَتْ عَنِ الْجَمَلِ. وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ: 'مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلِقَائِنَا؟' فَقَالَ الْعَبْدُ: هُوَ سَيِّدِي. فَأَخَذَتِ الْبُرْقُعَ وَتَغَطَّتْ" (سفر التكوين ٢٤ :٦٤-٦٥)

"وَكَذلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهِنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وَتَعَقُّلٍ، لاَ بِضَفَائِرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لآلِئَ أَوْ مَلاَبِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ" (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس ٢:٩)

"وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُغَطّىً فَتَشِينُ رَأْسَهَا لأَنَّهَا وَالْمَحْلُوقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ. إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لاَتَتَغَطَّى فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ فَلْتَتَغَطَّ" (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورونثوس ١١ :٥-٦)

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور ٢٤:٣١)

فخلاصة هذا :

الإسلام ليس ضد أن تكوني جميلة وإنما جميلة لمن ؟

والزينة **بالطريق إثم وفي البيت أجر** ، لذلك الإسلام عزيزتي ليس ضد الفطرة ولكنه يضع هذه الفطرة في موضعها الصحيح .. ويجعل تلك الغريزة في الحلال والإسلام بالأول هدفه حمايتك وحماية الآخرين منكِ ثانيا !

شبهة سجود المرأة لزوجها

قال رسول الله (لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها) رواه الترمذي

وجه الشبهة " هذا استحقار للمرأة من هو الزوج وما يفعل لي ليستحق كل ذلك ؟ ماذا عني ! هل وصى بي وبحقوقي مثله ؟ "

الرد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

عندما نسأل عوام المسلمين لماذا خلق الله الإنسان ؟ يقولون للعبادة وحين يذكر كلمة عبادة يتخيل سجادة ومسبحة ! وهذا حصر ضيق للعبادة فإن العبادة هي كل مايحب الله من الأقوال والأعمال فالكلمة طيبة عبادة و نزع الأذى من طريق عبادة ، فما بالك بتكوين أسرة متماسكة طيبة لها أهداف سامية ناجحة في الدين والدنيا... دعونا ننظر في الحديث من عدة زوايا :

اولاً. الحديث لا يأمر بسجود المرأة لزوجها فهذا حرام فالسجود لا يكون إلا لله

ثانياً. جاء الحديث بصيغة مبالغة مقرون برضا الله وذلك لتنبيه الزوجة بعدم التهاون بحقوق الزوج عليها مثل حفظه في نفسها وبيتها وطاعته أن أمرها بما لا يضرها أو بما لا يحرم شرعا. أما القول بأن هذا الحديث فيه إهانة للمرأة، فهو سخف لا يستند لشيء من الصحة أو المنطق أو الفهم السليم؛ لأننا لو طبقنا هذا المنطق على كل أمورنا فإنها ستختل، فإذا قلنا: إن إلزام الموظف باحترام مديره، وتنفيذ أوامره وألا يفعل شيئا في العمل إلا بإذنه، وألا يترك العمل في وقته الرسمي إلا بإذنه، يعد إهانة للموظف وتمييزا وعنصرية..إلخ لاتُهمنا بالجهل والسخف ونقصان العقل، ولو قلنا بأن إلزام الابن بطاعة أبيه وتقبيل يديه وتقديم رغبة أبيه على رغبته إذلال للابن وتحقير ومهانة وتمييز فهو خطأ منا، وقس على ذلك الأمور الكثيرة.

بالإضافة إلى أمر الله للملائكة وإبليس بالسجود لآدم ليختبرهم كان سجود تكريم وتقدير لآدم وايضا كان طاعة وعبادة لله فسجدوا جميعاً إلا إبليس قال أنا أفضل منه خلقته من طين وخلقتني من نار! فسخط الله عليه.

هناك سؤال يشغل أغلبنا حاليا " لماذا بالقرون الماضية كانت المرأة لا ترى طاعة زوجها إهانة لها ابداً بل تتلذذ وهي ترعي بيتها وتسند زوجها وتشعر بالسكينة عندما يكون زوجها سعيداً وراض عنها ويخرج ابنها قائداً أو عالماً أو مجاهداً وبذلك تشعر أنها حققت إنجازاً كبيراً وتستمتع فطرياً بذلك وذلك لا يعني أنها لا تعلم حقوقها وواجباتها "

حاليا قد ارتفع معدل الطلاق و ضاع الأبناء وتشوهت البيوت وتدمرت أسر وأصبح الجميع يتعجب ، لماذا يحدث ذلك بزماننا فقط ؟ لماذا الذين كانوا في القرون السابقة مختلفون ، هل الخطاء بالأشخاص أنفسهم ام بثقافة المجتمع ؟

السبب الأساسي لذلك ليس الإسلام بل غياب الشريعة الإسلامية التي نظمت الأسرة وكلفت كل فرد فيها بدور معيّن وبلغت كل فرد انه إذا ترك تكليفه فهو آثم ، بعد ما الشريعة الإلهية رتبت الأدوار والعلاقات والحقوق والواجبات والتزم كلا من الطرفين بذلك ، كانت حياتهم سعادة وان قصروا بدورهم أو تخلّوا عنهم كانت معيشتهم ضنكا ..

والسبب الثاني تعاليّ الرجال غالباً عن المشاركة في عمل البيت ولأعتبار ذلك استحقار لرجولته فتنشأ بذهن المرأة صورة سيئة على ذلك فتظن أن ذلك استحقار لها أيضا. الرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوةُ جميع المسلمين ولا يوجد شخص كان مشغولاً مثله، فهو كان بعاتقه دعوة أمة على الرغم من ذلك كان لا يتعاليّ أو يستحقر عمل البيت بل إن وجد نفسه فارغاً قليل يحب المساعدة وان يشعر زوجاته بتقدير؛ فلذلك المرأة بالعصور الفاضلة لم تقل ان شغل بيتها وسند زوجها إهانة لها ؛ لأن رجال ذلك الزمن يعلمون أن الشريعة الصحيحة لم تكلّف هذه الزوجة بعمل البيت وان ما تفعله فضل وإحسان منها بالمعروف ، فعندما تجد ذلك الزوج الذي يقدّرها ويساعدها ان استطاع ويثني عليها ولا يحملها بما لا طاقة لها ، هنا المرأة شعرت ان شغل البيت ليس إهانة بتاتا بل وتتلذذ وهي تؤدي ذلك و الشخص الذي تفعل ذلك من أجله شخصا يستحق ..

فسبب رؤية المرأة هذا الحديث استحقار لها أم لا هو معاملة ورد فعل الزوج فكثير من الزوجات ليس لديهن أي مشكلة بالحديث ابدا ..عندما تقرأ هذا الحديث تحادث نفسها " فعلا زوجي لم يقصر معي ابدا ودعمني كثيراً ومهما عملت لن أستطيع أن أرد له معروفه وأشعر بسكينة عندما يكون سعيداً وراضياً

ونساء عندما تقرأ الحديث

(لقد آذاني كثيرا يعتبرني مجرد خادمة لا يستحق شيء مني لم يعطيني اي سعادة يكسرني دائما ، لماذا هذا الحديث يرفع من شأنهم وهم لا يستحقون كم المرأة مظلومة !) لذلك كل منهم يرى الحديث من زاوية تجربته لكن لا يهمنا سوى مقصد قائل الحديث " الرسول محمد صلى الله عليه وسلم" اي رجال يقصد ؟ هل جميعهم يستحقون ذلك

لاتنسَ أن قائل هذا الحديث هو نفسه الذي وصى بحجة الوداع ثلاث مرات أمام آلاف الناس (استوصوا بالنساء خيرا)... (١)

وهو نفسه الذي قال (رويدك بالقوارير (أي النساء))...(٢)

وهو نفسه الذي قال (خيركم خيركم لأهله) بمعنى خير الرجال من كان عون لأهل بيته... (٣)

وهو نفسه الذي اعتبر اعتناء عثمان بزوجته في مرضها بأجر من شهد غزوة بدر الكبرى... لم يستطيع عثمان الالتحاق بغزوة بدر لأن زوجته رقية كانت مريضة فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: ((أقم معها، ولك أجْر مَن شهِد بدرًا وسهمه))(٤).

---

(١) صحيح البخاري ٣٣٣١
(٢) صحيح البخاري ٦١٦١
(٣) صحيح الترغيب ١٩٢٥
(٤) صحيح البخاري ٣١٣٠

والشريعة هي التي قالت (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (البقرة ٢٢٨)

وقال تعالى (للرجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنساء نصيب ممّا اكتسبن واسالوا الله من فضله) (النساء ٣٢)

لذلك لو نظر كل منهم بما خُطب به لا بما خُطب به الآخر لأنتهت المشاكل وأسباب الخصام. فلا تفسر وتحكم على الأحاديث من واقع تجاربتك الفاشلة فالبيت لا يقوم الا على خمسة اركان ..

١ _ النفقة

٢ _ الرعاية

٣ _ الحماية

٤ _ التربية

٥ _ أعمال البيت

فالنفقة والرعاية والحماية من واجبات الزوج .. والتربية مشاركة بين الزوجين لتغذية أبنائهم عقليا وروحيا. بينما اعمال البيت فهي فضل وأخلاق من الزوجة ولا ينافي رجولة الزوج الخلوق الذي لا يتعالى على مساعدة زوجته إن استطاع ، لذلك إن شعرتي بظلم بحياتك الزوجية تذكر أن السبب هو شريكك وليس الشريعة ، والحديث ليس به أي عيب أو شبهة فهذا الرجل الذي يؤدي حقوق زوجته كاملة فواجب على الزوجة أن لا تغفل بحقوقه وحرمانه من حقوقه يعتبر ظلم والظلم أثم ، والأثم يسبب سخط الله على الإنسان ،..

وختام المقال بسؤال للمرأة نفسها ولا يحتاج لجواب لأنها ستجيب نفسها بنفسها :

هل يجب على المرأة القيام باحتياجات زوجها لتكون ظهرا وسندا لزوجها المنهمك في العمل لتهيىء العيش الكريم لها ولأبنائها يريد أن يكفيها ويعفها ، وإن وجد وقت لا يترفّع عن مساعدتها ولا يظن أن ذلك منافي لرجولته، مواجه بذلك قوى العالم التي تزج بها في أجواء مسعورة؛ لتعاني ما تعانيه المرأة الغربية من ضياع وإهدار لكرامتها وشرفها؟! هل هذا الرجل يستحق تعظيم حقوقه على زوجته حتى لا تغفل !؟

شبهة "عدم المساواة بين الرجل والمرأة (القوامة)"

قد يستفسر البعض لماذا النسويات ترى سؤال زوجها أو أبيها أو أخيها لها (لماذا تأخرتي ؟ - اين كنتي ؟ إلى اين ذاهبة ؟) إهانة لها بينما إن كان من مدير عملها أو رجل أجنبي فهو طبيعي !

المسألة كالميزان في إحدى كفتيه القوامة الشرعية والكفة الأخرى سُلطة المنظومة المادية بعد ما تم تزين السلطة المادية وتشوية معنى القوامة الشرعية من بعض أعداء الإسلام وبسوء ممارسة بعض من المسلمين لذلك الميزان الذي تقيس فيه المرأة ميزان مختل مضبوط على معيار المساواة لا العدل فكانت النتيجة رجحت السُلطة المادية في زمن تقديس المادية وطغيان المادية ليس على المرأة بحسب بل على المجتمع بأكمله ...

لذلك تشوه عليها مفهوم القوامة الشرعية سواء أب كان أو اخا أو زوجا لأسباب ذكرناها سابقا. فأصبح في بعض النساء منظومة من صور نمطية مكرسة وعاطفة ولا وعي فهي تحاكم الآيات والأحاديث بهذه المنظومة دون أن تشعر ..

تنطلق من عقدة المظلومية وقد تكون ظُلمت بالفعل لكن شعورها بالظلم أمتد ليشمل جنس الرجال كلهم بل وتشعر بالظلم من الله تعالى فهذه المرأة عندما تسمع هذه الآية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء ٣٤)

سمعتها على النحو الآتي :

الرجال لهم أن يتسلّطوا عليكِ لأنهم أفضل منكِ وينفقون عليك فلهم أن يشتروا حريتك وكرامتك بمالهم تحت شعار القوامة والولاية .. إلا أن تفسير الآية مختلف جداً عمَّا فهمته بعض النساء بسبب الصور المكرسة عندها والتفسير كالآتي :

الرجال متكفلين بأمر النساء وشؤونهن وهو أمر من الله برعاية المرأة وحفظها والأنفاق عليها وكفاية حاجاتها ولا يعرضوها للمذلة ولا يتركوها نهباً للذئاب مثل المرأة الغربية. والقوامة ليست حق للرجل بل واجب يؤثم بتركه ويعتبر هذا حق للمرأة على الرجل بالدفاع عنها وعن عرضها ويفديها بنفسه أن تتطلب الأمر وينتصر لها إن مُسّت كرامتها لا كما يحصل بعالم الدياثة الغربية ..

ويقول الله بالآية (بما فضل الله بعضهم على بعض) لم يقل عز وجل بما فضلهم عليهن لأن الله فضل الرجال بأحكام وفضل النساء بأحكام أخرى لا يوجد مساواة بل عدل لأن المساواة قد تكون ظلماً أحيانا وهذا التفضيل فيه مراعاة حكيمة لخلقة المرأة وعاطفتها ومواهبها وقدراتها الجسمية والذهنية، وأيضا للرجل كان التفضيل مراعاة لخلقة الرجل وقدراته الجسمية والذهنية والنفسية حتى إن لم يعطي الرجل حقوق زوجته يمكنها أن ترفع قضية للقضاء الإسلامي ويعطى لها حقوقها كاملة رغما عنه بحسب قدرته على العطاء. وهنا يظهر سؤال مهم بعد توضيح معنى القوامة، ماذا عن الرجال الذي يطالبون بحقوقهم من المرأة ولا يؤدون واجبهم؟!

تسقط القوامة على مثل هؤلاء الرجال لأن القوامة لها شرطان: الرجولة وما معه من تفضيلات تجعله مؤهل للإنفاق والقوامة. لذلك هي ليست لذكورتك أو لأن لديك الكروموسوم (Y) كما يفعل بعض المقصرين المتخليين عن واجباتهم ثم يرفعون على المرأة سيف الولاية فإن كنت تؤدي معنى القوامة على وجهها الصحيح كنت تستحقُ أن تحصل على حقوقك كاملة كالطاعة مثلا.

المرأة قد تنفر من القوامة لأنها لا تساوي بين الرجل والمرأة فمثلاً تقول : لماذا الرجل يحق له الزواج بأربع بينما المرأة لا يحق لها الزواج بأربعة رجال ؟! وتكون مقدمتها على أن المساواة هو المعيار المطلق فتنطلق من هذا المبدأ فتقيس أحكام الإسلام على هذه المسطرة ولم يخطر ببالها هل مسطرتها صحيحة ؟

كل أحكام الله حق وعدل والمساواة ليست مشروطة لأنها قد تكون ظلماً وباطلاً فلا يوجد عاقل ينكرُ الفرق بين المرأة والرجل بالتكوين الجسدي والنفسي والقدرات والمواهب وبالتالي لكل منهما ما يناسبه من الحقوق والواجبات فهذا أمر عقلي واضح ...

قال تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك١٤) فالإسلام لم يحقق المساواة بل حقق العدل

فمثلاً نجد أن الإسلام لم يساوِ بين بر الأب وبرّ الأم فقد فضّل برّ الأم حين قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ولم يساوِ الإسلام بنفقة البيت كاملة بين الزوج والزوجة بل النفقة كلها واجب على الزوج والمرأة معفية من هذا حتى إن كانت غنية فإن أعطت شيئاً فهو كرم منها وليس واجباً شرعياً مثل الرجل . ولم يساوِ الاسلام في الحرب بين المرأة والرجل فإن الجهاد فرض على الرجل لحمايةِ المرأة والطفل والوطن ولم يساوِ الاسلام بين المرأة والرجل بالحُلي حيث أباح للمرأة أن تلبس ما تشاء من ذهب وفضة والحرير وحرم الذهب والحرير على الرجل. ولم يساوِ الإسلام حين جعل حق الحضانة للأم عند إفتراق الزوجين. وكل هذا لم يكن مساواة بل كان تحقيقاً للحق والعدل بين الجنسين بما فضل الله بعضهم على بعض. قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(سورة النساء٣٢)

لا تتمنى أشياء خصّ بها الرجل ولا الرجل يتمني أشياء خصّت بها المرأة بل المؤمن والمؤمنة يؤمنون بعدل الله وحكمته. لذلك فمن فهمت هذا الميزان بشكل خاطىء تظنُ أن القوامةَ تحكّم وتسلّط وإهانة وكما وضحنا فإن القوامة هي رعاية للمرأةِ و حماية وانسجام مع الطبيعة والفطرة.

عندما تعرضُ الصورة الصحيحة والكاملة لمفهوم القوامة تعرف المرأة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (والذي نفسُ محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)(١) رجلُ يحميها يأويها يكفيها يحفظ كرامتها يستحقُ منها ذلك، وما كان شبهةً يصبح مفخرةً وقد لا تحسْ المرأة المسلمة بهذه القيمة لأنها لم ترى حال والقصة البائسة لمن فقدن نعمةَ القوامة وهذا حلم للمرأة الغربية وغير المسلمة فهي تدفع نصف السكن مع زوجها أو Boy friend وسترمى بالشارع إن لم تنفق ، تترك عائلتها بعمر ١٨ سنة وتصبح تسبب ثقل لهم ، وعندما ترى الصورة الكاملة ستقدّر قيمة العفاف والطهارة والتماسك الأسري وصلة الرحم عند المسلمين ..

المرأة الغربية طالبت بالمساواةِ لأسباب عدة : ففي القرنِ التاسع عشر ميلادي في أوربا تحديداً بريطانيا في مزاد عالمي لترى ماهي البضاعة المعروضة للبيع فترى " الزوجات " !! نعم هذه كانت عادتهم بالغرب بسبب تكاليف الطلاق أو إن كان عليه ديون فيذهب ليبيع زوجته ويمكنك أن تقرأ أكثر حول هذا الموضوع (٢)

---

(١) صحيح الترغيب للألباني ١٩٤٣

(٢) https://www.history.com/news/england-divorce-١٨th-century-wife-auction

وكانت تريد العدل بينها وبين الرجل والحصول على حقوقها منه لكن هذه المعاني (الحق – العدل) تحتاج وحياً إلهياً فذهبت البعض منهن لتقرأ ماذا يعطيها دينها من حقوق فوجدت " أنها أصل الخطيئة وهي سبب شقاء الجنس البشري لأنها اغوت آدم والرب يعاقبها باللآم الولادة والحمل وجعل الرجل سيد عليها ..

قال بولس ("لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ." (أف ٥: ٢٣).

فكتابها الذي تقدسه لم يكتب لها أي حقوق ميراث أو نفقة أو رعاية ، فلجأت المرأة الغربية للمطالبة بالمساواة غير مدركة أن حتى المساواة فيها ظلم لها لكن كان افضل من اللاشيء وهناك نماذج كثيرة حول هذا الموضوع احداهم :

ومن نماذج ضياع من طالبت بالمساواة هي الدكتورة السعودية هدى العمري تحولت من مسلمةٍ طاهرةٍ لنسوية، حيث هاجرت إلى لندن بدعم من الجمعية النسوية وتركت نعمة قوامة أبيها عليها، فعاشت حياتها وعملت كل ما تريد .. وفجأة الجمعية النسوية تقطع عليها الدعم لأنها رفضت أن تكون أداة جنسية لهم فأصبحت اليوم مرمية بالشارع بحالةٍ يُرثى لها ..

تركت عز والدها والحياة الطاهرة الكريمة لتصبح متسولة مرمية بإحدى شوارع لندن !؟ (١)

فماذا تختارين ؟ العدل أم المساواة ؟

---

(١) https://www.facebook.com/khamis.sinaidi/videos/٣١٧٥٦٨٩٣٢٥٨٦١٠٠٦/?app=fbl

شبهة" المرأة شؤم "

تقول الشبهة إن إسلامكم يسئ إلى المرأة فيصفها في الحديث الصحيح بانها شؤم

الرد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله....

اولاً : الاسلام يحرم التطير(أي: التشاؤم) وهذا متفق فيه عند كل علماء الامة بأحاديث صحيحة وواضحة.
وبالنسبة للحديث فقد ورد بعدة ألفاظ فأفترق تفسير العلماء للحديث إلى ثلاثة أقوال لكن جميعهم يقولون إن التطير حرام ومتفقين على ذلك.

الرأي الأول :

لقد استدل بعض العلماء مثل الطبري والطحاوي وغيرهم بحديث:(سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن ") رواه مسلم.

وحديث ابن حبان في صحيحه (عن انس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وان تك في شيء ، ففي الدار والفرس والمرأة ")

وكان كلام العلماء أنه لا يوجد شيء ثابت اسمه تتطير أو تشاؤم ولو كان موجوداً لكان في أحد الثلاثة (الفرس ، المرأة ، الدار)

ومما يؤكد القول هو ما رواه ابن ماجه في سننه(١٩٩٣) : عن مخمر بن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا شؤم ، وقد يكون اليُمن في ثلاثة : في المرأة والفرس والدار) .

وحديث الشبهة كان بمعني إن كان هناك شؤم بالحياة سيكون في الدار والفرس والمرأة وبالتأكيد يقصد المرأة السوء لأن الرسول بنفسه قال قد يكون اليُمن في ثلاثة ...الخ .

الرأي الثاني :

أن المقصود بالحديث هو حكاية ما كان عليه أهل الجاهلية وليس إثبات الشؤم في هذه الأشياء .

والدليل قول عائشة رضي الله عنها : دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الطيرة في الدار والمرأة والفرس) فغضبت فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ، وقالت : والذي انزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إنما قال (كان أهل الجاهلية يتتطيرون من ذلك) صححه الألباني ٩٩٣

الرأي الثالث :

معنى الشؤم هنا : الشقاء والتعاسة الحاصلة للإنسان من مسكن لضيقه أو لأذى جيرانه ، ومن امرأة لسوء خلقها وسلاطة لسانها أو سوء طباعها ، ومن مركب لا يغزى عليه في سبيل الله أو غير ذلول ويستخدم بصعوبة ونحو ذلك

روى ابن حبان في صحيحه ٤٠٣٢ عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة : الجار السوء ، المرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء) صححه الألباني ٢٨٢ في السلسلة الصحيحة

قال القاضي عياض:" قد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم منه معنى التطير لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما جاء بالحديث" .. (١)

وهنا قد يظهر سؤال هل سبب ذكر المرأة في الحديث محصور ام لغرض آخر؟

قال الخطابي:" وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته ، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه " انتهى (٢) .

وقال ابن العربي في:" حصر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وذلك حصر عادة لا خلقه ، فإن الشؤم قد يكون بين اثنين في الصحبة ، وقد يكون في السفر ، وقد يكون في الثوب يتخذه العبد ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدكم ثوبا جديدا فليقل اللهم إنا نسألك من خير ما صنع له) " انتهى (٣) .

وقال القرطبي:" فإنَّ قيل : فهذا يجري في كل متطير به ، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر ؟ فالجواب : ما نبَّهنا عليه من أن هذه ضروريَّة في الوجود ، ولا بدَّ للإنسان منها ، ومن ملازمتها غالبًا. فأكثر ما يقع التشاؤم بها ؛ فخصَّها بالذكر لذلك " انتهى (٤).

وقال ابن القيم:" وقوله -صلى اللَّه عليه وسلم إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة) ، تحقيق لحصول الشؤم فيها ، وليس نفيًا لحصوله من غيرها كقوله صلى اللَّه عليه وسلم إن كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة مِحْجم ، أو شربة عسل أو لذعة بنار ، ولا أُحبُّ الكيّ)، ذكره البخاري " انتهى (٥) .

---

(١) إكمال المعلم " (١٥١/٧)

(٢) أعلام الحديث" (١٣٧٩/٢)

(٣) المسالك" (٥٣٩/٧)

(٤) المفهم" (١٠٤/١٨)

(٥) إعلام الموقعين" (٥٦١/٦)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في "١ :" الحصر في الثلاثة نسبي بالنظر إلى الأعم الأغلب فيما يحتاج إليه لا حقيقي ، وإلا فالشؤم لا يختص بها " انتهى .

وقال الكوراني الشافعي في "الكوثر الجاري" (٤٤٠/٥) :" فإن قلت: قد تكون هذه الأشياء في غير هذه المذكورات فما وجه الحصر؟ قلت: هذه الأشياء ألزم للإنسان من غيرها ، وضررها أكثر من ضرر غيرها فالحصر إضافي "انتهى.

وبهذا يتضح المعنى الصواب للصحيح وأنه ليس فيه إهانة للمرأة السوية

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري" (٧/٩)

(٢) الكوثر الجاري" (٤٤٠/٥)

شبهة " خُلقت المرأة من ضلع أعوج "

الـرد :

هذه الشبهة مقتبسة من إحدى وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية كاملة هي (أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ".

كما واضح بالحديث الرسول لم يقل خُلقت من ضلع أعوج ! بل ضلع سليم والضلع السليم مقوس الشكل بطبيعته ليلائم وظيفته ..

والحديث فيه تشبيهة مجازي يصف طبيعة المرأة كما أننا نعرف أن القفص الصدري يحتوي على ضلوع معوجة إلى حد ما فالصواب بقائها على شكلها الطبيعي فإن حاولت تقيم هذا الضلع ستفسده وتجعله غير قادر على أداءِ ما خلقه الله من أجله ...

لذلك آمر الرسول التعامل مع النساء بما يلائم طبائعهن والتصرف معهن على أساس أنهن الجنس الناعم حيث منحهن الله قدرات تفوق الخيال في العطاء والحنان والاحتواء وهذا يتماشي مع طبيعة الضلع لذلك وصى الرجال بمراعاه الرفق في معاملتهن .

وكيف يكون الحديث فيه إساءة للمرأة وهو يبدأ وينتهي بجملة " استوصوا بالنساء خيراً " !!!

واذا كان هناك ثمة انتقاص من خلق المرأة من هذا الضلع الحي فما بالكم بالرجل الذي خُلق من التراب الغير حي ؟! والحي أكمل من الميت !

إضافة أن اغلب من يردد هذه الشبهة أهل الكتاب والملاحدة وإذا فتشنا كتابهم مكتوب أيضا أن المرأة مخلوقة من ضلع آدم فهل ي ترى ضلع آدم كان ضلع طبيعي متقوس متعوج ام كان ضلع شاذ ومستقيم ؟!

سفر التكوين إصحاح ٢ عدد ١٨وَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ: «لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ»..... ٢١فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. ٢٢وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. ٢٣فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِءٍ أُخِذَتْ».

وفي الفكر الإلحادي يؤمنون أن المرأة مخلوقة من بكتيريا في قاع البحر وان أصلها قبل التطور كانت غوريلا فيقول الملحد الشهير كارل فوجت " إن إناث البشر أقرب إلى الحيوانات الدنيا مقارنة مع الذكور (١)

---

(١) bomes of contention p٣٠٥

ليس هناك تشريع سماوي ولا بشري اووضعي يمنع تعدد المرأة للرجل ، لم يحصل هذا طوال التاريخ الفرق فقط أن السماوي يعدّد بزواج مقدس بينما الأرضي يعدّد بشكل حيو*اني :

ونبدأ بالتشريع القرآني :

لقد حرّم الإسلام العلاقات الحيوانية واعتبر الزنا فاحشة كبيرة جداً. فمن العادي جداً نرى رجل متزوج أربع نساء لكن مشكلة كبيرة إن كان معه ولو خليلة واحدة قال تعالى (وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩))

من أراد أن يعدد وبحاجة لذلك ماذا يفعل ؟

من اراد أن يعدّد فليتزوج زواجاً طاهراً عفيفاً بالنور، رباط شرعي مسؤول ويكون مُلزم بهذه المرأة أمام المتجمع العمر بأكمله.

يُعتبرالإسلام أول تشريع حصر الإنسان على (أربع زوجات) ووضع شروط إن توفرت بالرجل يحق له الزواج وان لم تتوفر لا يحق له وهذا حتى لا يقع ظلم على الزوجة السابقة .

فإن الزواج المتعدد بالإسلام له إلتزامات مدى الحياة وزواج مسؤول ليس فقط مجرد نزوة؛ لذلك تعتبر الأمة الاسلام أقل الأمم في التعدد بأرض الواقع، لو نظرنا بالغرب لن تجد رجلاً إلا وعدّد بعشرات الخليلات بل يصل للمئات لكن بالإسلام زواج مسؤول لا يحصل على ذلك أي رجل لا يعدد إلا قلّة من تتوفر فيه الشروط التالية...

١.أن يكون له القدرة المادية الكافية للنفقة على اكثر من أسرة ، وهذا ما يعرف بمفهوم القوامة بالإسلام.

٢.أن يكون قادراً على العدل بينهم في كل شيء مادياً أو معنوياً وقادراً على حفظ ورعاية أولاده.

قال تعالى{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**}(النساء:٣) فإن شك المسلم بنفسه أنه لن يستطيع أن يعدل وسيسبب بظلم إحداهن (مجرد الشك) عليه بالإكتفاء بواحدة حتى لا يضيع الحقوق وإن تزوج وظلمها فإنما ظلم نفسه لأن إثمه كبير يوم القيامة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كانت له امرأتان فَمَالَ إلى إحْداهُما جاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ».) (١)

لكن هناك ميل لا يحاسب الله عليه الرجل كما ذكر بالقران ، وهو الميل القلبي اللا إرادي (الحب) ويقول الله لا أحد يستطيع أن يعدل بهذا النوع من الميل ؛ لأنه خارج عن إرادة الرجل ..

قال تعالى " وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً " (النساء ١٢٩)

---

(١) حاشية الإلمام لابن عبدالهادي ٥٢٧

ولم يكتفي الإسلام بتحريم العلاقات الحيوانية بل أيضاً حرم بما يتبعه من جرائم كقتل الأجنة ، ومن تقتل جنينها بعد نفخ الروح فيه فهي كمن قتلت نفس حية بغير حق وموقفها مثل من كان يدفن بناته الأطفال أحياء.

قال تعالى (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)

<u>موقف المرأة المسلمة من التعدّد :</u>

هناك أسباب تجعل المرأة تكره أن يتزوج زوجها عليها وتتمثل غالباً في :

١.الغيرة وهي شيء فطري خلقه الله بالمرأة والرجل ليحافظ كل منهم على الآخر ولا تلام المرأة بذلك.

٢.ثقافة المجتمع المرسخة حديثاً بأن التعدد هو بمعنى أنه سيقع ظلم على الزوجة السابقة وفقدانها للأمان يجعلها ترفض ذلك أيضاً.

لكن لقد اتفق العلماء بأنهُ إن أراد الرجل أن يعدد فإن رضا زوجته السابقة ليس شرطاً وان كانت تشعر ببأس ولا تطيق العيش أن تعدد فيمكنها أن تخلعه وتطلب الطلاق ولا حرج في ذلك فهي تعرف أين ستكون مصلحتها. فإن رأت أنَّ مصلحتها عند زوجها بقيت معه وإن رأت مصلحتها بالطلاق حق لها الخلع والانفصال عن زوجها؛ ذلك إن كان الرجل بحاجة للتعدّد وكان قادراً على تحمّل هذه المسؤولية إعالةً واهتماماً وعدلاً بين أسرتين إلى أربع أسر فلا بأس بالتعدد فهو جائز له.

ولا يوجد في الإسلام ما يجبر المرأة بالعيش مع رجل لا تطيق العيش معه ولا يجبر الرجل أن يعيش مع امرأة لا يطيق العيش معها. فكان تحليل الطلاق رحمة لكثير من الناس التي وصلت لطريق مسدود. فما فائدة زواجهم فقط أمام الناس بينما هم لا يطيقون بعضهم وقد يسبب ذلك وقوعهم بالحرام ...

قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (النحل٩٠)

<u>آداب و أحكام التعدد</u>

-التعدد في الخفاء مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم لأنه لم يعدد أحد منهم في الخفاء. بالإضافة إلى أن ذلك من نواقص الرجولة ويؤدي للكذب على الزوجة الأولى وخداعها ومن البديهي معرفة أن التعدد في الخفاء سيقع فيه ظلم لأنك لن تستطيع أن تعدل بينهن في هذه الحالة ومعظم من يعدد الآن علاقتهم الأسرية تتدمر بسبب رفض الزوجة الأولى. فإذا كان للزوج نية أن يعدد فعليه من البداية أن يبحث عن واحدة لا تمانع ذلك.

وأيضا من حق الزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها إن لم يوافق فلها تركه وإن قبل بذلك فيكون تنازل عن حقه الشرعي ولا يجوز له مخالفة العهد. هذا كلام الفقهاء قديماً وحديثاً مثل عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعمرو بن العاص وابن القيم وابن قدامه وابن عثيمين وابن باز وغيرهم ..

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعدد في الخفاء فهذا مخالف لسنته ولا ينبغي القول أن الزمن تغير فالتعدد بالخفاء أصبح أمرًا عاديًا! أنت بقولك هذا لا تختلف عن الذي يطالب بحذف النصوص الشرعية لأن الزمن تغير!

و من حق الرجل أن يعدد ومن حق الزوجة أن تشترط عليه عدم التعدد في عقد الزواج.

وإليكم بعض الحكم التي قد ندركها من تشريع تعدد الزوجات وما خفي كان أكثر :

١. أولا في حالة كان هناك زوجين ولكن الزوجة لا تنجب وهو يتمنى أن يكون له أبناء وعزوة حتى لا ينقطع نسله وهو في نفس الوقت لا يريد أن يطلق زوجته لأنه يحبها؛ ففي هذه الحالة يمكنه الزواج بإمرأة أخرى يعطيها جميع حقوقها المادية والمعنوية وينجب منها ولا يكون قد طلق زوجته الأولى.

٢. في حالة البلدان التي يزيد فيها أعداد الإناث على أعداد الرجال وخصوصا مع كثرة الحروب التي يموت فيها الكثير من الرجال، ففي هذه الحالة يمكن لتعدد الزوجات أن يحل مشكلة العنوسة المنتشرة لديهم وحفظ الكثير من النساء من التشرد بدون عائل.

٣. يمكن لتشريع تعدد الزوجات أن ينقذ امرأة مات زوجها وليس لها سندا في هذه الدنيا، يمكنه إنقاذ مطلقة من وحدتها، وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها، وهي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى، فيجمع لها بين الإعفاف والإنفاق عليها، وهذا خير لها من تركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها (فالمرأة طرف ف التعدد فهو مصلحة لها ايضا كزوجة ثانية) ويمكنه أيضا التقليل من إنتشار الزنا إلى حد كبير جدا حيث تكون معظم النساء متزوجات.
بالاضافة إلى غيرها من الحكم والفوائد التي يمكنها رؤيتها رأي العين من هذا التشريع العظيم.

وأخيرا نختم بقول هذا المستشرق غير المسلم " جوستاف لوبون " عن تعدد الزوجات في الإسلام في كتابه حضارة العرب ص ٥٩٩ " مبدأ تعدد الزوجات الشرقي مبدأ طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ويزيد الأسر إرتباطا ويمنح المرأة إحتراما وسعادة لا تراها في أوروبا "

ثانيا التعدد في التشريعات الأرضية :

١.بحسب هذه التشريعات في القديم كان الرجل يجوز له أن يعدد زوجات ويعدّد خليلات

٢.حديثاً مُنع تعدّد الزوجات للرجل واجازوا له تعدّد العشيقات ، لا مشكلة في الغرب من أن يكون مع الرجل ١٠٠ خليلة لكن مشكلة كبيرة أن كان معه زوجتان برباط مقدس بالعلن ؟!

٣.لا مشكلة بالغرب من قتل الأجنة "كائن حي ينبض قلبه وفيه روح " سنويا حتى وصل معدل الإجهاض أرقام قياسية. لم يكتفوا بإباحة الفاحشة فقط بل حتى القتل لا بأس به؛ ليأخذوا راحتهم بالتعدّد الشهواني الحيواني الغير مسؤول !

٤.أصبح أغلبهم هناك لا يحتاجون لزواج بالأصل وأغلبهم نتيجة علاقات محرمة، فاختلطت الأنساب وضاعت وأصبح أحدهم يعاشر أخته وهو لا يعلم أنها أخته وأختفى التماسك الأسرى ومفهوم الأسرة.

هل تعلم أين المشكلة ؟

المشكلة أن العلماني والكتابي لا يوجد عندهم مشكلة بهذا القانون والتشريع، ويعتبرون ذلك تكريماً للمرأة واعطاءها حريتها أن تكون المرأة مجرد نزوة بالسر لوقت مؤقت لرجل شيء عادي جدا، لكن زواج المسلم من

الثانية بالعلن والنهار أمام الناس جميعاً بمسؤولية مدى الحياة وحقوق وواجبات وإعفافهما من الزنا إهانة لهذه المرأة !!!؟

ثالثا التعدد في تشريع اهل الكتاب :

لا نجد نصاً واحداً في الإنجيل والتوراة يحرّم التعدد بل معظم أنبياء الله ورسله عدّدوا زوجات ولم تعترض مشيئة الله مع أحد منهم، لم تعترض مشيئة الله إلا بالعلاقات المحرمه كالزنا والخليلات.

أَمَّا إِذَا أَعْجَبَتْهُ وَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَ مِنْ أُخْرَى، فَإِنَّهُ لاَ يُنَقِّصُ شَيْئاً مِنْ طَعَامِهَا وَكُسْوَتِهَا وَمُعَاشَرَتِهَا، (الخروج ٢١ – السفر ١٠).

وهناك طوائف تابعة للإنجيل تحرم التعدّد وتقول إن المسيح حرم التعدد أين هذا النص؟ نتحدى أيّ مسيحيّ أن يعطينا نصاً واحداً بكل نُسخِ كتبه يحرّم التعدّد؟!

هل تعلم أن طوائف كثيرة تابعه للإنجيل والمسيحية عدّدت طوال التاريخ ؟! لأنها لم ترى اي نص حرّم عليها ذلك، المسيح أخبرهم أنه مكمل للتوراة فأن تحدّث بقضية وخالف حكم التوراة أخذوا بذلك وإن لم يتحدث بتلك القضية أخذوا الحكم من التوراة ؛ لأنه لم ينقضها ..

لقد نقض المسيح حكم الطلاق كان مباح بالتوراة أصبح محرم بالانجيل بنص واضح، لكن التعدّد لم يحرمه ولا بأي نص وقوله إن لآدم زوجة واحدة كان موجود بأول سفر بالتوراة على الرغم من وجوده إلا أن كل أنبياء الله ورسله لم تفهمه أنه يحرّم التعدّد ولم يعترض الله عليهم و لا على تعدّد زواجهم ..

والزواج المعدد بكتبهم غير محصور إلى مالا نهاية ولا يوجد هناك ضوابط وشروط ترتب لهم المسألة ، وقد وصل عدد زوجات النبي داود إلى ١٠٠٠ زوجة وكان باراً وطاهراً بعين الرب !؟

لقد قالت التوراة " المحرفة " الموجودة حاليا بأن نبي الله داود زنى والعياذ بالله فقبّح ذلك الرب ، بينما زواجه من ١٠٠٠ امرأة لم تتعارض مشيئة الرب مع ذلك ..

فما لكم كيف تحكمون

شبهة " لعنتها الملائكة حتى تصبح "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. "

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها. "

الرد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ،،

الشريعة الإسلامية تحدثت عن كل جوانب حياة الإنسان ووزعت الحقوق والواجبات ووضعت الأحكام والعواقب لمن يستهتر بهذا، بالإضافة إلى أن اعتبرت الشريعة الإسلامية الناس التي تأخذ حقوق الغير أو لا تعطِ للغير حقوقها بشكل عام وقعت بآثم كبير و وقع غضب الله عليها ..

وأحد هذه القضايا التي تحدثت عنها الشريعة الإسلامية هي الحياة الزوجية :

اولاً : الشريعة الإسلامية قد حرمت الزنا على الإنسان وجعلت له عقاباً شديداً " للمحصن الرمي حتى الموت وللعازب الجلد "، لم تكتفِ بذلك بل حرمت كل الوسائل التي قد تسبب بوقوع الشخص في هذه الرذيلة.

وأحد الأسباب التي قد توقع الشخص المحصن " المتزوج " بالزنا هي :

هجر الزوجة لفراش زوجها بلا أي عذر كعناد فقط؛ ولأن هذا الموضوع شائع جداً بالحياة الزوجة وغالباً يكون من جهة الزوجة، فقد ورد حديث يحرّم ما تفعله هذه المعاندة معتبراً أنها لم تعطي لزوجها حقه فوقعت بالظلم الذي سبب غضب الله عليها. وقد يكون ما تفعله أحد الأسباب التي قد تفسد زوجها وتوقعه بالحرام بغير علم اوقصد .

يجوز للزوجة أن ترفض فراش زوجها ذلك في حالة واحدة فقط " أن كان ذلك سيقع بضرر عليها أو إضرار نفسي أو جسدي" ؛ لأن الله عز وجل يقول " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (البقرة ٢٨٦) فإن كانت مريضة مثلاً يجوز لها أن ترفض ولا اثم يقع عليها

بالنسبة لبعض الحالات النادرة جداً وهي الزوج الذي يرفض زوجتـه في الفراش. هجر الفراش لا يجوز للرجل مثل المرأة إلا في حالتين :

١.إن كانت الزوجة شاذة يستخدم هذا كتأديب لها إن لم ينفع معها طريقة " الوعظ " ..

إن كان غير قادر فحكمه مثل المرأة " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " وما دون ذلك فهو آثم أيضاً ..

يقول الله تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء١٩)، وقال تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (البقرة:٢٢٨).

وقد نظم الإسلام العلاقة الزوجية بينهما فأوجب على الرجل أن يقضي حاجة زوجته البدنية فيعفها بنفسه عن الحرام فإذا ما جامعها فلا ينتهي حتى تقضي حاجتها فيه وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ومن ذلك قول ابن قدامة رحمه الله : " فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ؛ لما روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (ﷺ) -: «إذا جامع

الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» ولأن في ذلك ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها". (١).

بل وحرم على الزوج أن يحرمها من الإنجاب بغير إذنها فحرم عليه أن يلقي بمنيه خارجها (فيما يسميه الشرع بالعزل : أي يعزل ماءه عن زوجته) وهذا بإتفاق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة ومنه قول المرداوي الحنبلي رحمه الله :" لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها... هذا هو المذهب [يعني مذهب الإمام أحمد] " . (٢) .

وبالأخير الزواج ليس حرب مبني على التفاهم والمحبة والمعاشرة الحسنة ، وإعطاء كل من الزوجين للآخر حقوقه وينبغي لكلاهما أن يكونا ستراً ولباساً لصاحبه يعفه عن التطلّع إلى ما حرّم الله ، وإمتناع أي منهما بلا سبب أمر غير مقبول والحياة الزوجية آمال لا منتهي لها في سكن نفسي حقيقي ، فلماذا يصرّ البعض على تسويد هذا الفضاء الرحيب بفهمهِ الخاطئ ..!

---

(١) المغني (٧/ ٣٠٠) باختصار

(٢) الإنصاف ٣٤٨/٨

شبهة "دية قتل المرأة بالخطأ نصف دية الرجل"

تقول الشبهة : لقد نظر الإسلام إلى المرأة نظرة إحتقار فنظر إليها على انها غير مساوية للرجل في بشريته وتكريمه فروحها تعد نصف روح الرجل لذلك جعل دية قتلها بالخطأ نصف دية الرجل وهو ما قاله ابن المنذر حيث قال " : أَجْمَعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلى أنَّ دِيَةَ المَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُل؛ لِما رَوى مُعاذٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قال: دِيَةُ المَرْأةِ عَلى النِّصْفِ مِن دِيَةِ الرجل (أخرجه البيهقي ٨ / ٩٥) " (الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/٢١)

الرد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

لا شك أن طارح الشبهة أبهرنا بتزييفه للحقائق وإلزامنا بفهمه الخاطئ لدلالة الشبهة فهو يدَّعي أنها تدل على أن الإسلام يحتقر المرأة وينظر إليها انها نصف الرجل في بشريته وسنثبت له الان أن إستدلاله لا يمت لنظرة الإسلام الصحيحة للمرأة بصلة

فلا شك أن الإسلام كرم المرأة في مواطن عدة و سنعرض الآن نصوصاً تؤكد على أن المرأة حسب النظرة الإسلامية مكافئةٌ للرجل في معدل ذكائها :

١.المساواة بين الرجل والمرأة في طلب العلم وهذا يدل على المساواة بينهما في الذكاء والبشرية حيث جاءت نصوص الحث على طلب العلم بالصيغة المطلقة وفي علوم التفسير اذا كان اللفظ مطلقا فإن المخاطب به الرجال والنساء على السواء إلا بدليل أو قرينة صارفة ، ومن هذه النصوص :

قول رسول الله (ﷺ) : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "

وقوله (ﷺ) : " من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلّمه ؛ كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله "

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أبرز فقهاء الإسلام وظهر بعدها فقيهات أخذن العلم عن أهله وبذلنه لمن يطلبه فلم يميز التشريع الإسلامي في التكليف بين الرجل والمرأة تبعاً للنوع وإنما الأصل هو الإشتراك في التكاليف الشرعية وما اختلفا فيه فهو نابع من إختلاف البنية البدنية (مثل قوة الرجل في الجهاد ، و حمل المرأة والإرضاع والنفاس ...) فلم يسقط الإسلام عنها أي تكاليف لأنها أقل من الرجل!!!

٢.قد جاءت النصوص تكرم الرجل والمرأة على السواء :

فقال عز وجل " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (التين ٤)

وقال عز وجل " ولقد كرمنا بني آدم " (الإسراء٧٠)

وقال عز وجل " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض" (آل عمران ١٩٥)

فالثواب للرجال والنساء على السواء دون تمييز ويؤكده قوله عز وجل " بعضكم من بعض "

وقال رسول الله (ﷺ) " النساء شقائق الرجال "

وقد ذكر القرآن على أن المفاضلة بين البشر إنما تكون على أساس التقوى فقط فقال عز وجل " إن أكرمكم عند الله أتقاكم"(الحجرات ١٣) وهو قول فصل في دعوى التمييز تبعا للجنـــس.

بل نجد أن الله عز وجل فضل بعض النساء على الرجال وجعلهن قدوة للرجال والنساء على السواء فقال عز وجل في سورة التحريم " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ..... (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١٢)"

فكيف يحتقرها وينظر لها أنها أقل من الرجل في بشريتها ثم يضرب بها المثل للرجال!! (((**فيجب مناقشة الموضوع بعيدا تماما عن الانتقاص من قدر المرأة)))**

والان نستعرض معكم اسباب وقوع دية المرأة على النصف من الرجل.

فنقول أن الدية تعد **تعويضا** لأهل المقتول عما فقدوه **ماديا** من مقتل رجلهم فهو الذي يعمل وينفق مما يكسب من الأموال فبمقتله يُفقد مصدر الكسب لهذه الأسرة فيعوضهم هذا الذي قتله بالخطأ بالأموال التي تسد حاجتهم للمال فقد مات من كان يعولهم وينفق عليهم ، أما المرأة ففي الإسلام ليست هي الملزمة بالإنفاق فينفق عليها أبيها أو أخيها او زوجها او خالها او جدها ..الخ فبموتها لا تفقد الأسرة مصدر الكسب المادي ولما كان الغرض من الدية هو التعويض المادي عما يفقده الأهل من قتل الرجل نفهم أنه بمقتل المرأة لا يعود نفس الضرر الذي يعود على الاهل بمقتل الرجل فليست الدية ثمناً لحياة الرجل او المرأة بل هي تعويضاً وسد حاجة الأهل عن طلب الاموال من غيرهم لحين تدبير أمرهم وتدبير مصدر دخل فبهذه الدية يمكنهم التجارة او تنفيذ أي مشروع يعود عليهم بالكسب المادي الذي كان يعود به وجود الرجل المقتول فليس الأمر له أي شأن بالتحقير من المرأة أو إعتبار روحها نصف روح الرجل

والله أعلم

شبهة "ميراث المرأة"

نص الشبهة (الإسلام ظلم المرأة بالميراث ؛ لأنه أعطى لها فقط نصف ميراث الرجل كما قال القران للذكر مثل حظ الأنثيين!)

الرد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

هناك بالعبارة مغالطتين :

الأولى : الإسلام ليس دائما يعطي المرأة نصف ميراث الرجل ! بل هذا فقط أربع حالات من أصل ٣٤ حالة من ميراث المرأة ؛ لذلك فإن قائل الشبهة لا يعرف شيئاً عن الميراث الإسلامي ولا يعرف شيئاً عن النظام المالي في الإسلام.

الثانية : مغالطة حين قال عندما ترث المرأة ذلك يدل على إنتقاصها وتحقيرها؛ لأنه بالواقع أنت في عملك عندما تتقاضى مالاً أقل من زميلك ، فهل هذا لأنك أقل إنسانية أو كرامة منه !؟ ... لا طبعاً الموضوع مبني على طبيعة العمل والجهد وكذلك الميراث .

نحن كمسلمين أولاً نفتخر بديننا بكونه الدين الوحيد حاليا الذي اهتم بقضية المواريث ، وقسمها بطريقة حكيمة جداً ودقيقة لا يستطيع إنسان أن يصل إلى هذه الدقة بالتقسيم ، وكل الأديان الأخرى بلا نظام ميراث أو تكون فيه المرأة محرومة بالميراث أو ترث فقط إذا كانت بلا اخ ..الخ

لقد جاء الدين الإسلامي ليحكم بين الناس بالحق والعدل ويخرج المرأة من ظُلم المجتمع الجاهلي وظُلم الأديان السابقة ، التي لم تلزّم أحد بإعطائها فلس واحد فقسم الله سبحانه الميراث إعتماداً على أساسين :

الأول : قرابة الوارث من صاحب التركة فكلما كان قريب كان نصيبه أكبر بدون النظر الى أنه ذكر او أنثى.

الثاني : نسبة حاجة الوارث إلى التركة فعادة يكون نصيب الذي يستقبل الحياة أكبر من الذي يستدبر الحياة ، مع النظر إلى النظام المالي والإلتزامات الذي فرضها الإسلام على الذكور و إعفاء الإناث منها .

<u>شرح الحالات الأربع التي ترث المرأة نصف الرجل :</u>

الإعتبار الوحيد الذي يفرّق فيه بين الذكر والأنثى .. ليس إعتبار الجنس، ولكن إعتبار التكليف والأعباء المالية. فإذا ما تساوى الورثة في القرابة، وفي موقعهم من الحياة فكانوا جيلاً واحدًا كالأخوة أو الأبناء، هنا ينظر الشرع إلى التكاليف والأعباء المالية المناطة بهم. فالأخت المتزوجة هي في إعالة زوجها، لكنها ترث نصف أخيها الذي يعول زوجته وأولاده، فإذا كانت أخته غير متزوجة فهو يعولها أيضًا فترث نصفه ومالها ذمة مالية خاصة بها لكنه لا يزال مسئولاً شرعًا عن رعايتها وكفالتها، وكذا الحال مع الأبناء. لذلك قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}(النساء١١) .

فتفريق الشرع هنا ليس تفريق بين المتماثلات، لكنه تفريق بين المتباينات التي يجب التفريق بينها.

فالشرع يوجب على الرجل مهراً للمرأة، لكنه لا يوجب على المرأة مهرًا للرجل. كذلك على الرجل إعداد مسكن الزوجية وتجهيزه، ثم الإنفاق على المرأة وإعالتها هي وأولادها، كذلك يجب على الرجل دفع الغرامات كالديات

والقصاص حتى في حالة الطلاق لا يترك الشرع المرأة لمواجهة أعباء الحياة بمفردها فيلزم زوجها السابق بنفقة متعة أو نفقة كفالة، ما دام لم تتزوج المرأة من زوج آخر، وبناء على هذه التكاليف والأعباء المالية أعطى الإسلام للرجل في حالة تساوي درجة القرابة وموقعها من استقبال الحياة أعطاه ضعف المرأة وألزمه بالإنفاق عليه وإعالتها وهو ما يعطي المرأة مكانة مميزة ومعتبرة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. وانحصرت حالات هذه الاعتبار في أربع حالات فقط:

١) في حالة وجود أولاد للمتوفى، ذكورًا وإناثًا (أي الأخوة أولاد المتوفى) لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} (النساء١١).

٢) في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه. لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (النساء: ١٢) .

٣) يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثين وزوجته الثلث.

٤) يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فهي لها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس (والباقي تعصبًا)

هل تعلم أن " إذا توفى الولد وترك أباه وأمه وأولاده فإن الاب (الذكر) يأخذ نفس نصيب الأم (الأنثى) وهو السدس .."

هل تعلم أنه " إذا مات اخ وترك اخ واخته يتساوى الذكر فيهم مع الأنثى ! "

هل تعلم أن المرأة تأخذ نصيباً أكثر من الرجل في حال "إذا ماتت زوجة وتركت ابنتها وزوجها فإن الابنة (الأنثى) تأخذ أكثر من الزوج والاب (الذكر).."

لذلك هناك ٣٤ حالة ميراث مقسمة كالتالي :

٤ حالات الأنثى **نصف** الذكر

١٠ حالات الأنثى نفس الذكر

١٠ حالات الأنثى أكثر من الذكر

١٠ حالات الأنثى ترث كل شيئ والذكر لا يرث شيئاً ..

فهل يُعقل بعد هذا أن يأتي أحدهم ليقول الإسلام ظلم المرأة ويقتبس أربع حالات دون الأخرى ، ودون مراعاة تكاليف الذكر بهذه الأربع الحالات ؟! هذا كذب وإفتراء واضح على الإسلام.

دعونا نستعرض قضايا الميراث في الإنجيل والتوراة الموجودين حاليا :

الإنجيل : إنجيل متى [٥ : ١٧] قائلاً : ((لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْغِيَ الشَّرِيعَةَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأُلْغِيَ، بَلْ لأُكَمِّلَ.على الرغم أن المرأة قبل الآف السنوات في أيام المسيح أيضاً وبعد المسيح وقبل المسيح، كانت مظلومة بالميراث ولا ترث إلا أن هذا الكتاب لم يكتب لها فلساً واحداً كحق شرعي ، وذلك يدل على أن المسيح لم يلغي الشريعة اليهودية بالميراث شريعتهم لم تتحدث عن الميراث، على الرغم أنهم يؤمنوا بوجود رسل بعد المسيح لإكمال الدين والتخفيف عن أحكام قالها المسيح، لكن جميعهم لم يصلوا إلى درجة التمام والكمال كما فعلت الشريعة الإسلامية.

شبهة "و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي"

نص الشبهة :

ملحد يقول : أنا قرأت آية من القرآن أزعجتني جدا؛ لأنها مليئة بالشهوانية بشكل بشع، هذه الآية تقول : "و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها "، و فيدعي أن الاية ليست شهوانية فحسب، و إنما بها خطأ لغوي في قوله خالصة لك بعد أن قال إن أراد النبي أن يستنكحها.

الرد :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

لنقرأ الآية من البداية و نرى ماذا تقول، يقول تعالى : "و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين" و الإشكال غالبا يتمثل في لفظين و هما "وهبت" و "يستنكحها"، فغالب الظن أنه أعتقد أن معنيهما قبيح لا يليق بكلام الله ، لذا دعنا نوضح له ما التبس عليه.

إن الهبة في الآية الكريمة معناها الزواج بدون مهر، فهي تهب مهرها للنبي ﷺ، و هذا هو المعنى الذي عليه إجماع المفسرين، -تصفح اي تفسير معتبر إذا شئت- فلا يوجد مفسر معتبر يقول أن معنى الهبة مختلف عن الزواج بدون مهر، و هنا يتضح لك أن شبهتك نتجت من جهلك أصلا و ليست نتيجة تفكيرك كما أوهمت نفسك.

أما معنى كلمة نكاح فلربما فهمتها بمعنى الزنا مثلا أو أنه فعل قبيح أو شيء مثل ذلك. و رغم أننا نجهل ما هو معجمك الذي جئت منه بهذه المعاني، إلا أن القرآن نفسه سيجيب عليك و يقول لك ما معنى نكاح ، نقرأ في سورة الأحزاب الآية ٤٩ يقول الله تعالى : "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن". إذاً النكاح هنا في الآية لا علاقة له أصلا بالدخول او المس، فهو مجرد عقد زواج اسمه النكاح، حتى نحن في أيامنا هذه نقول عقد النكاح فهل نقصد عقد الزنا؟! فعندما أقول عقد نكاح ابنتي فهل أقصد بذلك عقد زنا ابنتي؟!!

و هنا يتضح لنا أن الشبهة نابعة من الجهل، فلو بحثت قليلا عن معنى هذا الكلام لما اعتبرت هذه الآية شبهة أصلا.

فيكون معنى الآية هو لو أرادت امرأة أن يتزوج منها النبي ﷺ بدون مهر فهذا حلال للنبي ﷺ. لكن الزواج هنا زواج تقوم به أسرة و أولاد و ليس ما فهمته أنت من هذه المعاني القبيحة، و لو تتبعت سبب نزول الآية لما خطر على بالك أن الآية تدل على الشهوانية.

و هكذا للمرة الثالثة نجد أن جهلك هو ما أوقعك في المشكلة.

أما عن سبب نزولها فعن سهل بن سعد قال : أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت : أنها قد وهبت نفسها لله و لرسوله ﷺ، فقال ﷺ : ما لي في النساء من حاجة. فهذه المرأة جاءت بنفسها للنبي فقال ﷺ له : ما لي في النساء من حاجة، فالله عز و جل يقول للنبي أنه لو أراد ذلك فهي مباحة له. (١)

فأين الشهوانية؟! ، بل إن النبي ﷺ قال لها : "ما لي في النساء من حاجة"، هو ﷺ أصلا لم يستخدم الرخصة التي رُخصت له من الله عز و جل.

فقال رجل : زوجنيها، قال : أعطها ثوبا، قال : لا أجد، قال : أعطها و لو خاتما من حديد، فاعتل له، فقال : ما معك من القرآن؟ قال : كذا و كذا قال : بما معك من القرآن. فالنبي ﷺ زوجها لشخص آخر.

و لا شك أن النبي ﷺ كان أعف الناس و كان أحكم الناس لشهوته، فقالت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "إنه كان أملككم لإربه" (٢) يعني أكثرهم تحكما في شهوته. فلا شك أن النبي ﷺ كان بعيدا تماما عن أن تدفعه شهوته إلى أشياء قبيحة.

و هذا له شواهد أخرى في صحيح الإمام مسلم في رواية تقول أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب و هي تمعس منيئة (اي : الجلد أول ما يُوضع في الدباغ) لها فقضى حاجته(٣) ، و الشاهد من الرواية أنها تدل أن النبي ﷺ كان يستطيع التحكم في شهوته و أن شهوته لم تدفعه إلى الزنا أو إلى إكمال النظر إلى أي امرأة تمر من أمامه، بل كان متحكما في شهوته و حريصا كل الحرص على قضائها فيما يرضي الله عز و جل مع إحدى زوجاته.

فهذا الذي يقول أن النبي ﷺ كان شهوانيا - و حاشاه ﷺ - هذا الشخص لم يقرأ في سيرته ﷺ سطرين حتى.

و آخر أمر لدينا لما قال أن الآية فيها خطأ نحوي في قوله تعالى "خالصة لك" بعد قوله "إن أراد النبي أن يستنكحها"،

أولا هذا في البلاغة اسمه أسلوب الالتفات، و أسلوب الالتفات يعني الانتقال في المخاطبة من ضمير إلى ضمير، أي تلتفت من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب و هكذا (ومثاله فواتيح سورة الفتح : ((إنا) فتحنا لك فتحا مبينا (ليغفر) لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)) .

ثم من أين علمت أن هناك خطأ؟! ما هو المصدر الذي اعتمدت عليه لاكتشاف هذا الخطأ؟! أم إن ذوقك الخاص - إن كان لديك أصلا - كافي لإثبات وجود خطأ؟!

---

(١) صحيح البخاري ٥١٤١
(٢) صحيح البخاري ١٩٢٧
(٣) صحيح مسلم ١٤٠٣

شبهة "رسول الاسلام يقول لامرأة غريبة هبي نفسك لي !؟ "

الرد

إن طارحي الشبهة يغالطون كثيراً بالطرح حتى تنشأ صورة سيئة عن اشرف الخلق بالذهن...

اولاً نعرض الحديث كاملاً

هذه المرأة ليست غريبة كما يفتري جميع طارحي الشبهة، بل هذه المرأة إحدى زوجات الرسول صل الله عليه وسلم شرعا وأمام الناس (وروى البخاري رحمه الله عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِى أُسَيْدٍ قَالاَ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ)

القصة.. النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج هذه المرأة من أهلها وتم الزواج على أكمل وجهة ، وهم عائدون بالعروس بالطريق استراحوا جميعا فبذلك اليوم دخل الرسول الى زوجته ، فقال لها (هبي نفسك لي) وهذه الطريقة التي كانوا يعبرون فيها بمجتمعهم العربي بذلك الوقت..

لكن حدث شيئ لم يتوقعه الرسول صلى الله عليه العروس قالت له (وهل تهب الملكة نفسها للسوقه) طبعا يعتبر هذا الشيء غير لائق وعلى الرغم من ذلك ظن الرسول أنها خائفة ولم تقصد المعنى فوضع يده عليها لتسكن وتشعر بالأمان فردت رد ابشع من السابق وقالت (أعوذ بالله منك)!!!!..

هنا سنعرف من هو اشرف الخلق الذي يتفاخر به جميع المسلمين ، وكيف رد على هذا التصرف السيىء الذي إن كان مكانه رجلا آخر من شده الغضب ربما (يضربها أو يشتمها أو يطردها) فهو لم يأخذها من الشارع لتتصرف بهذه الطريقة ولم يسيئ لها...

لكن أشرف الخلق كان هادئا جدا ولم يفعل شيئاً سوى انه صلى الله عليه وسلم قد حرمها على نفسه وقال (قد عذتِ بمعاذ).. ولم يكتفي بطلاقها فقط بل خرج من عندها فورا وقال (يا ابي اسيد اكسها رازقيّين **والحقها بأهلها)** أكرمها وردها إلى أهلها بإحسان ولم يرد السيئة بالسيئة وطبق القران واحترم رغبتها وحررها بالطلاق.. حتى أن الإمام البخاري قد بوب الحديث في باب ألفاظ الطلاق والتي منا قول الرجل لزوجته " ألحقي بأهلك"

قال تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (البقرة ٢٢٩)

فأين هي الشبهة أصلا بالعكس تماما هذا الحديث يوضح لنا كيف أن الرسول صاحب أخلاق عالية وأنه اشرف الخلق حقا... دعونا نقارن اشرف الخلق بانبيائكم ورسلكم بحسب كتبكم التي تؤمنوا بها... (تعالى أنبياء الله الحقيقيون عما سنذكره الان من فواحش)

نذكر البعض منهم:

١ -نبدأ بيسوع اله المسيحيين في الوقت الذي لم يصافح فيه نبينا صلى الله عليه وسلم امرأة غريبة نجد أن يسوع بحسب كتبكم بناسوته الرجولي الكامل سمح لامرأة تتمسح فيه بشعرها ودموعها (وَوَقَفَتْ عِنْدَ قَدَمَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ بَاكِيَةً، وَابْتَدَأَتْ تَبُلُّ قَدَمَيْهِ بِالدُّمُوعِ، وَكَانَتْ تَمْسَحُهُمَا بِشَعْرِ رَأْسِهَا، وَتُقَبِّلُ قَدَمَيْهِ وَتَدْهَنُهُمَا بِالطِّيبِ ")

٢ -والنبي داود حسب كتابكم زنى مع امرأة وقتل زوجها لأنها فقط أعجبته (٤ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمْثِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا)

٣ -والنبي سليمان بحسب كتبكم من كثر النساء حوله مال قلبه وكفر بالله وعبد اله أخرى من أجلهن (٤ وَكَانَ فِي زَمَانِ شَيْخُوخَةِ سُلَيْمَانَ أَنَّ نِسَاءَهُ أَمَلْنَ قَلْبَهُ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ كَامِلًا مَعَ الرَّبِّ إِلهِهِ كَقَلْبِ دَاوُدَ أَبِيهِ.)

والكثير الكثير وعلى الرغم من هذا تؤمنون بأنهم ناس طاهرين ، بينما الرسول محمد الذي لم يصافح مجرد مصافحة امرأة غريبة تقذفون به ونتحداكم أن تستطيعوا تثبتوا اي شيئ بينه وبين امرأة غريبة لن تجدوا غير زوجاته شرعا وأمام الناس جميعا...

شبهة" لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة"

الشبهة: الرسول صلى الله عليه وسلم يقول "لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة" والتاريخ يثبت العكس فالقران يشيد بملكة سبأ و المستشارة الألمانية ميركل وادائها وكيف ارتقت بمستوى ألمانيا و رئيسة وزراء بريطانيا، لكن الرسول في هذا الحديث ينفي تماما نجاح اي قوم ولوا امرهم امرأة٠

الرد :

هذا السؤال شبهته ضعيفة جدا ولكنه قائم على مغالطة منطقية يقع فيها الكثير ألا وهي مغالطة إنحياز التأييد

س: **ما معنى مغالطة إنحياز التأييد؟**

هو أنك من بين كل الامثلة والادلة التي تعارض كلامك تختار دليلاً اودليلان باعتبارهم القاعدة العامة و المفروض بوجودهم تنتقض باقي الادلة الاخرى ، وهذه المغالطة لا يقوم بهذا الا نوعان من الناس : من لا يعمل عقله ، والنوع الاخر المتعمد معارضة الكلام الصحيح بغض النظر عن الاسباب التي تدفع الفرد الى انحياز التأييد نريد ان نفهم معناه بمثال بسيط لدينا وعاء به مائة كرة عبارة عن ٥٠ كرة لونهم احمر و٢٠ كرة لونهم ازرق و٢٦ لونهم ابيض و ٤ اسود لو قلنا في العموم ان الوان هذا الوعاء ألوانه مبهجة و يأتي شخص اخر ويقول لا ، إن ألوان الوعاء ألوان حزينة وكئيبة ونسأله ما دليلك على ان الوان هذا ألوان كئيبة؟ فيخرج لك كرة سوداء ويقوم باخراج الثانية والثالثة والرابعة من الوعاء ولو ان هناك شخص غير منتبه لألوان الكرات الاخرى المبهجة الموجودة في الوعاء وراءه يخرج هذه الكرات السوداء من سيصدق؟من قال ان الوان الوعاء مبهجة ام من اخرج هذه الكرات السوداء هل من فعل ذلك يرى كل الوان الوعاء ومع ذلك اختار الادلة التي تؤيد كلامه حتى وان كانت غير قوية في ذاتها حتى و ان كان الكل يخالفه ولكنه يريد ان يؤيد كلامه فاختار الامثلة التي تؤيد هذا الكلام فالذي يختار هذه الادلة هو منحاز لها منذ البداية وكذلك المخدوع الذي يرى الأمثلة التي يحضرها ويتصور ان هذه الأمثلة تثبت القاعدة

س: **هل القواعد العامة تؤيد انحياز التأييد ام تؤيد الحديث النبوي؟**

سواء في السياسة او الطب او اي مجال علمي او حتى المجالات التي تتميز بها النساء مثل الموضة او الطبخ او الإكسسوارات ، كم امرأة برزت في هذه المجالات وكم نسبة النساء البارزات في اي مجال سواء جغرافيا او زمانيا بالنسبة للرجال سواء كانت دولة علمانية او دولة تتبع الشرع الاسلامي

بالنسبة للسياسة: فإنها أعداد تعد على الاصابع من ملكات الفراعنة وكم واحدة من رئيسات الدول الان هل تحدثني عن اعداد بالأسماء او قاعدة عامة ، كم من النساء يستطعن الدخول في مجال السياسة ومن منهن يستطيع الوصول الى مرتبة عالية؟ وحتى من وصلت منهن كم واحده تستطيع ان تنجح؟ لا يكلل الجميع بالنجاح من الممكن ان تقول لي ان المجتمعات العالمية مجتمعات ذكورية لا تسمح بوصول المرأة إلى مرتبة عالية وان كان هناك من النساء من تخطت القاعدة ونجحت ووصلت إلى مرتبة عُليا كم واحده في عصرها وصلت الى درجاتها او الدرجة الاقل وان حدث تكون حالات شاذة من حالات شاذة اي نوادر النوادر

وعلى هذا الكلام قص في جميع المجالات في السياسة والفيزياء والكيمياء او حتى المجالات الخاصة بميول المرأة مثل الطبخ والموضة والأزياء تجد ان البارزين في هذه المجالات هم رجال وليس نساء ليست المشكلة في وجود بعض النساء التي تثبت ان المرأة يمكن تفوقها في المجالات المختلفة ولكن المشكلة انها نسبة ضئيلة جدا بالنسبة للنساء عموما لو افترضنا ان نسبه النساء في العالم ٥٠ في المئة وان المميزين والبارزين في شتى المجالات من

الرجال مقارنة بالنسبة الضئيلة من النساء اذن القاعدة الواقعية تشهد صحة الحديث النبوي وليس بصحة انحياز التأييد،

مازالت الشبهة مستمرة يقول احدهم انت تفسر الحديث على هواك وتخترع ردوداً للحديث فالحديث يقول ان لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة

اذا الفيصل ان نفهم الحديث كما نزل على من قاله او من سمعوه من الصحابة ، مشكله الفهم الخاطئ للحديث على انه يفسر للعموم المطلق بالرغم ان الحديث يتكلم عن القاعدة العامة

س: **ما الفرق بين العموم المطلق والقاعدة العامة؟**

العموم المطلق هو عدم خروج اي حالة منها اما القاعدة العامة هي التي تسمح بوجود بعض الشواذ و هي الاشهر والتي ثبت بحسب الادلة

س: **ما الذي يثبت ان الحديث يتحدث عن القواعد العامة وليس العموم المطلق؟**

نفهم الكلام بحسب من قاله ومن سمعه هم المقياس لفهم المعنى من الحديث والفيصل بين الحالتين عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث للصحابة الم يكن في ذهن الصحابة في ذلك الوقت بعض الامثلة من النساء اللواتي تولين أمر قومهم ونجحوا مثل ملكة سبأ وحديثها مع سيدنا سليمان و بإسلامها قد أسلم قومها فهل الرسول صلى الله عليه وسلم يقصد في الحديث العموم المطلق الذي يخالف القران الكريم ام يقصد القاعدة العامة بحسب فهم الرسول صلى الله عليه وسلم وفهم اصحابه رضي الله عنهم اجمعين الحديث لا ينكر بعض الحالات للنساء اللاتي تولين امر اقوامهم ونجحوا وليست الولاية السياسية فحسب ولكن التخصصات الاخرى العلمية والادبية والاكاديمية لكن فهم الحديث انه يتكلم عن اي رفعه لأي امرأه في اي مجال هذا فهم خاطئ وهذه اشكالية انحياز التأييد اذا استوعبنا الرد على هذه الشبهة سواء بإثبات المغالطات المنطقية مغالطة انحياز التأييد او بالرد الشرعي البسيط ان القاعدة التي يتحدث عنها الحديث هي القاعدة العامة التي تسمح بوجود بعض النوادر وليست القاعدة المطلقة التي لا تسمح باي شواذ او نوادر

بل ويقول بعض العلماء أن الحديث كان خاصا بملكة الفرس وأن النبوءة قد وقعت بالفعل حيث خاب الفرس وانهزموا ولم يفلحوا فهي نبوءة معجزة

في هذه الشبهة قد استعنا بحلقة للشيخ مسلم عبدالله

الرد :

اولا ماهو تعريف الاغتصاب وهل ينطبق على الزواج بملك اليمين ؟

هو اعتداء جنسي ضد امرأة مصاحب له ضرب وعنف دون موافقتها .

"السبي نفس معنى الأسر إلا أن كلمة السبي خاصه بالمرأة وكلمة الأسر خاصة بالرجل"

الأسر والسبي قبل الاسلام :

قبل الاسلام كان الأسير والسبية يعاملون أقل منزلة من الحيوان من تعذيب وضرب ويأكل مثل ما تأكل الحيوانات (بمعنى سلب حرية وإنسانية هذا الإنسان) إضافة إلى أن المرأة السبية تتعرض للإغتصاب والإهانة وقد يُفضل هذا الإنسان الموت على هذه الحياة بسبب ما يعانيه ...اضافة أنه في ذلك الوقت لم يكن هناك ضوابط لهم كانوا يسبون ويأسرون دون حرب وقد يأخذوا النساء من بيوتهم بالسرقة والخطف فلا يوجد مانع لهم والآمة والعبد عندهم يُورث كعبد حتى إن مات السيد

السبي والأسر في الاسلام :

اولا الاسلام حرم ومنع كل طرق السبي والأسر واجاز فقط طريق واحد وهو " الحرب في ارض المعركة " يباح له أن يأسر ويسبي الأشخاص المشاركين بالحرب فقط بأرض المعركة ، ولا يجوز له أخذ أحد عابر سبيل أو امرأة من بيتها هذا ظلم ومنكر ؛ لان السبي والأسر هو عقوبة فلا يجوز إعطاء هذه العقوبة لإنسان بريء ...

عندما يسبي ويأسر المسلمين

من جيش العدو فإن لهم الحرية المطلقة رفضهم الدخول ضمن " ملك اليمين " وهذا معناه :

(أن السيد يتكفل بأسير أو سبية مقابل خدمته والسبية التي توافق أن تدخل ضمن " ملك اليمين " تصبح حلالا للمتكفل فيها)

وهناك شروط يجب أن تتوافق على هذه السبية وهي أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب فإن لم تكن فلا يجوز الزواج منها بملك اليمين وهذا قول جمهور العلماء ...

أما اللائي رفضن أن يكن ملك يمين ، فالإسلام قدم لهم حلولا لتحرير أنفسهم ومنها :

١.إن كان الأسير له أهل يهتمون لأمره و يسألون عليه فجائز أن يستعين هذا الأسير أو الأسيرة بهم عن طريق "الفدية "

فقد تكون الفدية " مالا أو تبادل أسرى " ، وبذلك يتحرر هذا الأسير والعقاب كان كأدب له ؛ لمشاركته بحرب ضد المسلمين ، قال تعالى " فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها" (محمد ٤) والمن هو إطلاق صراحهم والحصول على حريتهم دون مقابل و الفداء يكون مقابل أسرى المسلمين لديهم أو مقابل مبلغ من المال ، إذن فالإسلام يحثنا على العفو عنهم دون مقابل أو بمقابل

٢.لكن إن كان الأسير والأسيرة ليس لهم أهل يهتمون لأجلهم ؟ وبنفس الوقت رافضين فكرة الدخول ضمن العبيد فهناك حل آخر وهو " المكاتبة "

<u>نظام المكاتبة :</u>

لقد ارتقى الاسلام وحاول المساهمة في تحرير العبيد واحدى الطرق الذي ساهم فيها هي نظام المكاتبة ، في الجاهلية أن وقع أحد بالأسر لا يوجد اي امل باستيراد حريته إلا في حاله حرره سيده ، لكن في الاسلام الامل كبير جدا ..

المكاتبة هو عقد اتفاق بين السيد والرجل الأسير أو المرأة السبية الذين رفضوا ملك اليمين أو النساء الوثنيات ..

الاتفاق يكون على مبلغ مادي ، واعطاء هذا الإنسان الحرية بالعمل والكسب لتحرير نفسه

لكن هناك سؤال قد يحير الاغلب ، وهو إن لم يستطيع الأسير أو السبية العمل لتوفير المبلغ المادي ؟

قال تعالى " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"

فهذا أمر الهي بمساعدة المكاتبين بإعطائهم مال لتحرير أنفسهم ... ومثال على هذا قصة السيدة جورية مع الرسول صلى الله عليه السلام

بالنسبة للذين وافقوا على الدخول ضمن ملك اليمين لم يشهد كل المجتمعات التي كانت قبل الاسلام رقُي في معاملتهم مثل الاسلام :

يأمر الاسلام معاملة الأسير والسبية معاملة حسنة فيتم تلبيسهم و اطعامهم مما يأكل ويلبس المسلم

قال رسول الله (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكُم ، فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهُم ما يغلبهم فإن كلفتوهُم فأعيونهُم) (١)

---

(١) صحيح البخاري ٣٠

اضافة إلى تحريم وراثة الآمة والعبد مثل الجاهلية بل يتحرروا أن مات سيدهم ، وتحريم ضربهم أو معاملتهم بعنف لدرجة أن الله لا يقبل اي كفارة لتكفير هذا الذنب سوى اعطاء هذا الإنسان حريته ..

قال رسول الله (من لطم مملوكه او ضربه ، فكفارته أن يعتقه) (١)

الزواج بملك اليمين :

لا يوجد فروقات كثيرة بين الزواج بملك اليمين والزواج الشرعي الفرق الأكبر هو أن بزواج ملك اليمين كانت الزوجة سبية والشرعي كانت الزوجة حُرة ...

الا أن كل منهما متشابهين في المعاملة الحسنة

ولكن لأن ملك اليمين يعد عقوبة بدلا من القتل فهي لا تختار زوجها فهو في الأساس عقوبة وليس تكريماً

قال تعالى (سورة النساء, الآية ٢٥: فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات)

رأى بعض الأسرى تلك المعاملة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام ، وكان ذلك بعد إطلاق سراحهم ، كما فعل ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ـ رضي الله عنه ـ ، فبعد أن أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإطلاق سراحه , ذهب ليغتسل ويُسْلِمَ ، وكذلك فعل الوليد بن أبي الوليد بعد أن افتداه أهله من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسلم ، فقيل له : لماذا أسلمت بعد الفداء ؟ ، فقال : حتى لا يظنَّ أحد أنما أسلمتُ من عَجْزِ الأسر

لذلك نلاحظ أنه لا يوجد اي تشابه بين الزواج بملك اليمين والاغتصاب الذي تعرفنا على معناه في البداية ، والأسر ليس ظلماً لأنه عقوبة لشخص حاول قتلنا ، بل إن الإسلام اكرمهم حتى وهم بالأسر فلم يأخذ إنسانيتهم مثل باقي المجتمعات التي كانت موجوده بتلك الفترة ... ولمزيد من مظاهر تكريم الإماء في الإسلام وأقوال المستشرقين شاهدوا هاتين الحلقتين (٢) ، (٣)

---

(١) صحيح مسلم ١٦٥٧

(٢) https://youtu.be/vIXpame٦o-٨

(٣) https://youtu.be/Og١q٩VZfHns

شبهة " لماذا مباح للرجل الزواج من أهل الكتاب ومحرم على المسلمة أن تفعل ذلك؟ "

الرد

إن المسلم يؤمن بجميع انبياء الله ورسله وبالكتب السماوية المنزلة من عند الله الغير محرفة ، ومن خلال تعاليم الإسلام هو أن أصل الزواج سيكون مبني على المودة والمحبة والاحترام بينهم ، فيسمح لها بالذهاب إلى الكنيسة وإقامة شعائر دينها ، ومن الأفضل أن يدعوها للإسلام لكي ينجيها من النار ولكن لها حرية الاختيار ولن يجبرها أبداً على ترك دينها ، ومن الطبيعي أن أولاده سيكونون مسلمين مثل والدهم ، فليس فيه ضرر من زواجهما .

لماذا غير مباح للمسلمة أن تتزوج من أهل الكتاب ؟:-

لان زوجها عندما يكون نصراني أو يهودي فهو لا يؤمن بالإسلام ، فهم يكرهون الإسلام ويكذبوا الرسول ، فإنه لن يحترم دينها وقد يؤثر عليها ويجعلها تترك الحق سواء باستخدام العاطفة أو القوة خصوصاً لو كانت ضعيفة الإيمان ، وقد يسئ معاملتها ولا تستطيع الطلاق لأنه محرم لديهم ، والله سبحانه وتعالى لا يريد أن يكون كافر هو من يتحكم في مسلمة وغير ذلك أن أولادها لم يكونوا مسلمين لأنهم يكونوا مثل الأب ، فخير لك وحفاظاً عليك أن تتزوجي من مسلم وليس من كافر

فقال الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشترك ولو أعجبكم* أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للنّاس لعلهم يتذكرون » (البقرة ٢٢١)

فعدم زواجها منها هو حماية لها في دينها ودين أولادها

رد هذه الشبهة مقتبس من كتاب حال المرأة في مختلف الأديان أ/ ندى خميس

شبهة " حور العين"

تتساءل بعض النساء لماذا للرجل حور عين بالجنة ولا يوجد للمرأة وأنها سوف تغار على زوجها منهن

الرد

أولا من هم حور العين :- هم نساء خلقوا في الجنة ، ليسوا من البشر وليسوا من الملائكة

تفسير الطبري عن معنى حور العين / تعني المرأة الشابة الحسناء الجميلة البيضاء شديدة سواد العين .

(طبيعة تكريم الله للرجال والنساء) :- كرم الله سبحانه وتعالى كلا من الرجال والنساء ، ولكن ليس شرطاً أن يتكرموا في نفس الشيء فلكل واحد منهما تكريم وجزاء على حسب طبيعته وعمله ، قال الله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (النساء ٣٢)

حور العين للرجال الصالحين الذين تركوا ملذات الدنيا وبعدوا عن الشهوات وغضوا بصرهم في سبيل رضا الله ، ألا يستحقون أن ينالوا الثواب على ذلك !!

ماذا عن تكريم النساء في الجنة ؟ :-

النساء في الجنة يكن عفيفات غاليات يكفيهن رجل واحد ، وكل نساء الجنة متزوجات ، ستكونين مع زوجك الذي معك في الدنيا ولو كان من أهل النار واذا لم لم تكوني متزوجة في الدنيا ، ففي الجنة ستختارين زوجا بنفسك وكل شيء تطلبينه ستجديه لديك على الفور ، والهدف من الزواج ليس فقط الجماع ولكن ليكون لديك أنيس يعيش معك أجمل لحظات حياتك الأبدية وعندما تُريدين ابنا أو بنتا سيكون لديك ما تُريدينه

نساء الدنيا أفضل من حور العين ولن يغاروا منهن :-

نساء الدنيا من خير من حور العين وسيكونون أجمل منهن فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " المرأة الصالحة في الدنيا تكون خيراً من الحور العين في الآخرة ، وأطيب وأرغب لزوجها ، فإن النبي ﷺ أخبر أن أول زمرة تدخل الجنة على مثل صورة القمر ليلة البدر" (١)

والجنة لا يوجد فيها حقد ولا حسد ولا غيرة ولا حزن ولا بكاء : قال الله تعالى : " ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا" (الحجر ٤٧) ، وقال الرسول ﷺ : " لا اختلاف بينهم ولا تباغض " (٢) فلن تغاري على زوجك أصلا من الحور العين

ماذا عن الجنة ؟ :- الجنة ليست مقتصرة على الزواج بل يكفي رؤية الله جل جلاله ورؤية و رسولنا الكريم وزوجاته والأنبياء والصحابة والصالحين والأهل والأصدقاء والأحبة ، وسنكون معا نستمتع بجمال الجنة من أكل وشرب وانهار وقصور وحدائق

رد هذه الشبهة مقتبس من كتاب حال المرأة في مختلف الأديان أ/ ندى خميس

---

(١) فتاوي نور على الدرب للعثيمين ٢/٤

(٢) صحيح البخاري ٣٢٤٥

شبهة " النساء أكثر أهل النار "

هل كل النساء في النار كما يفهم من طارحي الشبهة ، قطعا لا فالرسول ﷺ حدد بنفسه أنه يقصد على صنف معين من النساء على فعل يقومون به تجعلهم مستحقين للنار

فقال رسول الله ﷺ : "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله ، أكثر أهل النار ؟ قال : **تكثرن اللعن وتكفرن العشير** "(١)

فالرسول ﷺ علم بحقيقة معينة فأراد أن يحذر النساء ونصحهن بكثرة الاستغفار لكي ينجون من النار ، أما نوعية النساء اللاتي يدخلن النار ، فالرسول ﷺ وضح السبب وهو : { **تكثرن اللعن وتكفرن العشير** }حيث يكرمها زوجها ويعاملها معاملة طيبة ثم تقول له ما رأيت منك خير قط فهو عقاب له أسبابه وليس مجرد دخول للنار لأنها امرأة !!

<u>دخول النار لا يكون على حسب طبيعة الجنس</u> :-

ليس المقصود أنهم أكثر أهل النار لكونهم نساء ، فدخول النار يكون على حسب الأعمال ، وليس لطبيعة الجنس

وأن الله سبحانه وتعالى وعد الصالحين والصالحات من الذين آمنوا بدخول الجنة

قال الله تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره(٧) * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره(٨) " (الزلزلة)

وقال تعالى " من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب" (غافر٤٠) ، فدخول الجنة أو النار متوقف على الأعمال الصالحة والفاسدة وليس على جنس الإنسان

فالمرأة المؤمنة عندما تصلي وتصوم وتصون شرفها وتطيع زوجها ستدخل الجنة من أي باب شاءت بكل سهولة إن شاء الله .

<u>هل تعلمون أن أكثر أهل الجنة من النساء أيضا !! :-</u>

في الجنة لكل رجل زوجتان ، لان الرسول ﷺ عندما تحدث عن أهل الجنة قال : "لكل رجل منهم زوجتان " (٢) ، وذلك يعني أنهم أكثر أهل النار وأكثر أهل الجنة أيضا ، لأن عدد النساء في الدنيا أكثر من عدد الرجال .

رد هذه الشبهة مقتبس من كتاب حال المرأة في مختلف الأديان أ/ ندى خميس

---

(١) صحيح مسلم ٧٩

(٢) سنن الترمذي ٢٦٥٨

الخاتمة

بفضل الله قد وصلنا لنهاية كتيبنا وقد عرضنا معاكم أبرز الشبهات المطروحة حول المرأة في الإسلام سواء كان من النسويات والملاحدة و أهل الكتاب أو حتى من المسلمات المتشككات وفندناها ووضحنا مدى تهافت هذه الشبهات وقد تغاضينا عن كثير من الشبهات لأنها قائمة على أحاديث ضعيفة لا تثبت فلا فائدة من تفنيدها فيكفي لطارح الشبهة أنه لا يعلم حُكم ضعف الحديث الذي يستند إليه ، وقد رأينا أن سبب الشبهات يتمثل في إما الجهل بمعاني الحديث وفهم السلف الصالح والإكتفاء بظاهر الكلام دون جمع الأدلة والصورة الكاملة وإما بالتدليس وذلك عن طريق وضع معان لا توجد في النصوص أصلا ثم الإدعاء بأن هذا هو معنى النصوص

ومن ثم فإننا ننصح كل امرأة بالتريث وعدم السير خلف النسويات فقد رأيتم بأعينكن مدى حماقة شبهاتهم وأنها أوهن من بيت العنكبوت

وانتظروا إصداراتنا الأخرى من سلسلة تنوير المسلمة وستتمثل في كتيب عن المرأة بين تكريم الإسلام و إهانة البشر وكتيب اخر عن الوجه المظلم للنسوية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته